جـامـعـة مـحـمـد الـبـشـيـر الإبـراهـيـمي
-برج بوعريريج-

كـلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تمويل المشاريع الصغيرة من خلال صيغ التمويل الإسلامي

دراسة حالة:بنك البركة الجزائري-وكالة برج بوعريريج 405-

إعداد الطالبين:

- بلقاسمي بلال
- بلحسن يوسف

إشراف الأستاذ:

جايز كريم

تمت مناقشتها بتاريخ../../2021 أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
جايز كريم	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

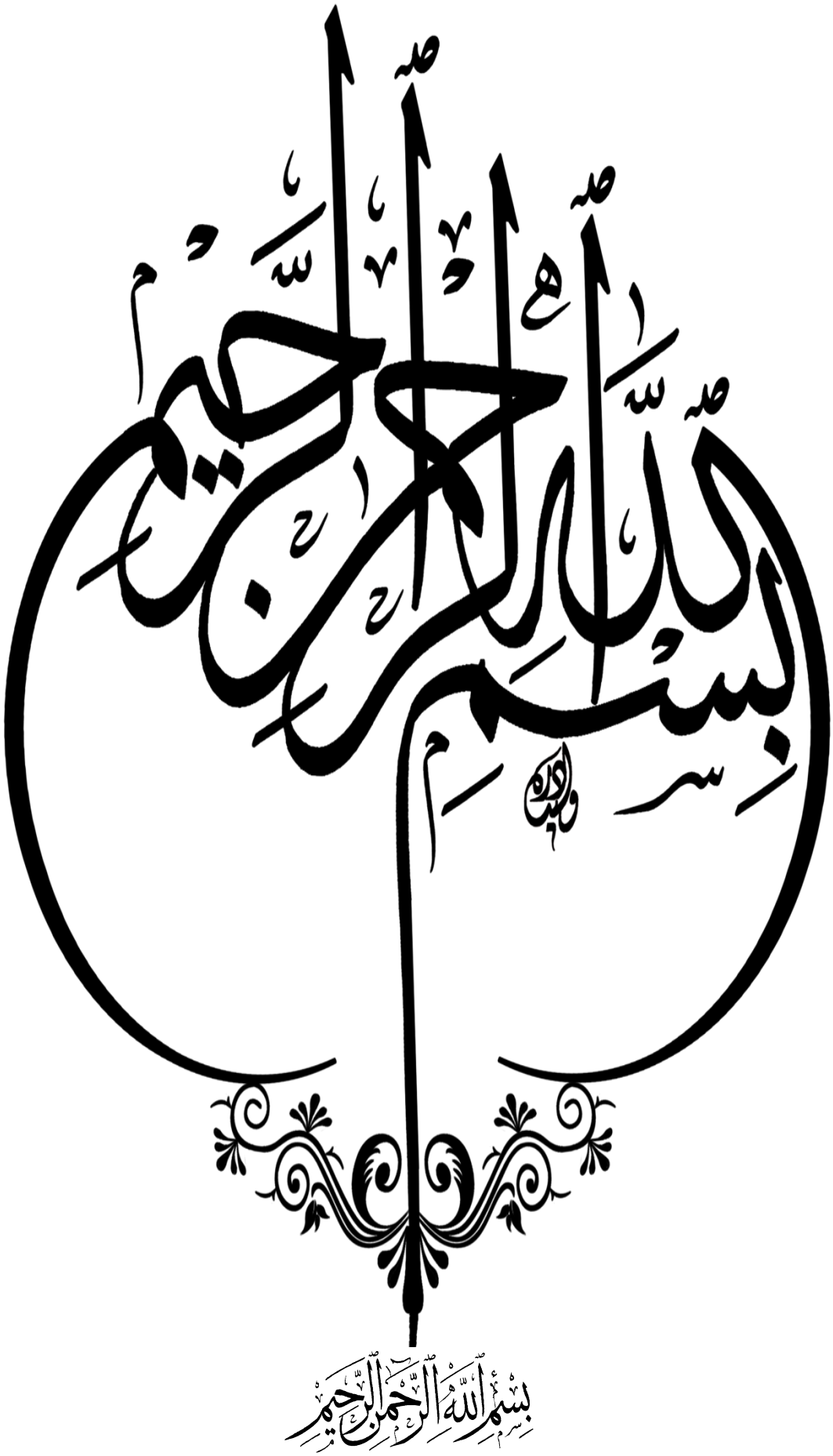

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمته وفضله ، وهو أهل الحمد والشكر والثناء وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على النعمة المهداة على نور القلوب وضياءها حبيبنا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا ومد لنا يد العون في إنجاز هذه مذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "جايز كريم" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في هذه الدراسة ونتمنى له الشفاء العاجل. والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة وإلى كل أساتذتنا و زملائنا في قسم علوم التسيير بجامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

إهـــــــــــــــــــــداء

اهدي ثمرة عملي إلـــــــى من قال فيهما سبحانه وتعالى:﴿ **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ (سورة الإسراء الآية 24)**

إلى ينبوع الحب والحنان ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود أمـــــــــــي الحبيبة الغالية.

إلـــــــــــــــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وحبا أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى جدتي وعمتي

إلـــــــــــــــــــــــــــى إخوتي وأخواتي

إلى أختي وزوجها وأولادها آدم ومحمد .

إلى كل أصدقائي ومن يعرفنا من قريب وبعيد.

بلقاسمي بلال

إهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ المشرف:جايز ولا يمكن أن أنسى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل الكبير والدور الأول في مساندتنا طيلة المشوار الدراسي أساتذة جامعة البشير الإبراهيمي كلية التسيير و الاقتصاد

أقدم جزيل شكري إلى:

حبيبتي التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أراها يومًا ما تدخر جهدًا في سبيل إسعادي دائمً وأبدًا، إليك وحدك أمي الحبيبة.

إليك أيضًا يا أبي، فقد كنت خير مثال لرب الأسرة، فلم أرك يوم تتهاون في توفير لي سبل السعادة والخير، فأنت سبب في فلاحي ونجاحي بهذه الدنيا وبالآخرة.

ولا يمكن أن أنسى أخي صديق و أختي ريمة وأبناءها (ينيس، إليان،نايل)،و خطيبتي إلهام شكرا لوجودكم في حياتي لكم كل حبي و احترامي.

إليكم أصدقائي الأعزاء، ولكم جميعًا يا من ساعدوني وكانوا دائمًا بجانبي من أجل مساعدتي بكل ما يملكون من جهد ووقت.

بلحسن يوسف

فهرست

فهرست

المحتوى	رقم الصفحة
تشكرات	
اهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والاشكال والملاحق	
المقدمة العامة	أ- و
الفصل الأول:الإطار النظري للتمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة	2-40
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	3-11
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه	3
المطلب الثاني: مبادئ و أهداف التمويل الإسلامي	6
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي	11
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	11-22
المطلب الأول:صيغ التمويل القائمة على الشراكة	12
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع	14
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإجارة والصكوك الإسلامية	16
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة	23-40
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة	24
المطلب الثاني: خصائص، أهمية وأنواع المشاريع الصغيرة	28
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة	35
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	41-68
تمهيد	41
المبحث الأول: ماهية بنك البركة	42-47
المطلب االأول: تقديم لبنك البركة الجزائري	42
المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري	45
المطلب الثالث: مبادئ واستراتجيات بنك البركة الجزائري	46
المبحث الثاني: تقديم ونعريف بوكالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج 405	47 - 59
المطلب الأول: تعريف وموقع الوكالة	47

المطلب الثاني: مهام وأهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها وكالة برج بوعريريج	48
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري برج بوعريريج	56
المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الجزائري وكالة برج بوعريريج	58-68
المطلب الأول: مزايا وشروط الإستفادة من التمويل	59
المطلب الثاني صيغ التمويل التي توفرها الوكالة لتمويل المشاريع الصغيرة والوثائق المطلوبة	60
المطلب الثالث: دراسة حالة وكالة برج بوعريريج وتمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة المرابحة	65
خلاصة	68
خاتمة عامة	69-71
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	فروع بنك البركة الجزائري	44
02	تطور التمويل بالمرابحة للأفراد والمؤسسات في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات 2017-2018-2019.	65

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أنواع المشاريع الصغيرة	33
02	الهيكل التنظيمي لفرع وكالة البركة "برج بوعريريج	57
03	الموالي تطور وحجم الفرق بين التمويل بالمرابحة للأفراد والمؤسسات في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات التالية 2017-2018-2019.	67

الملخص:

تعتبر المشاريع الصغيرة النواة الأساسية للاقتصاد أي دولة ما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية و تعزيز وتوفير مناصب الشغل لجميع أفراد المجتمع، غير أن هذه المشاريع تعاني العديد من المشاكل والعراقيل أبرزها مشكل التمويل الذي يحول دون تطورها إستمراريتها.

فالهدف من المذكرة كان توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المشاريع الصغيرة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي،

كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى جل الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية محدودة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها.

ولقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول، لتوضيح مفهوم، مبادئ، أهداف التمويل الإسلامي و كذالك تم التعرض إلى صيغ التمويل الإسلامي و الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل ألربوي،و تناولنا أيضا مفهوم، خصائص، وأهمية المشاريع الصغيرة، يليه فصل يشمل دراسة حول بنك البركة الجزائري –وكالة برج بوعريريج– للتعرف على أهم الصيغ التمويلية التي يمنحها للمشاريع الصغيرة.

الكلمات المفتاحية:

المشاريع الصغيرة، البنوك الإسلامية، الصيغ التمويلية الإسلامية.

Summary:

small projects are considered the basic Nucleus of the economy of any country; which has a role in achieving Economic Development and the promoting and providing jobs for all members of society. However these projects suffer her from many problems and obstacles, the most prominent of which is the problem of financing anything that prevents their development and continuity.

The aim of the memorandum was the clarify the possibility of solving the problem of financing small projects in Algeria through Islamic system.

The latter being a financing that is fundamentally different from the traditional financing system ,in which most of the mechanisms and programs adopted to solve the problem remain somewhat Limited in view of the results achieved.

this study was divided into two chapters, the first chapter was devoted to clarifying the concept, principles, and objectives of Islamic finance ,as well as the formulas of Islamic finance and the difference between Islamic finance and usurious finance, and we also dealt with the concepts ,characteristics, and importance of small project, followed by a chapter it includes a study on the Algerian Al-baraka Bank, the agence of borj arreridj-to identify the most important financing formulas it grants to projects small .

key words:

vier windo small projects, islamic banks, islamic financing formulas.

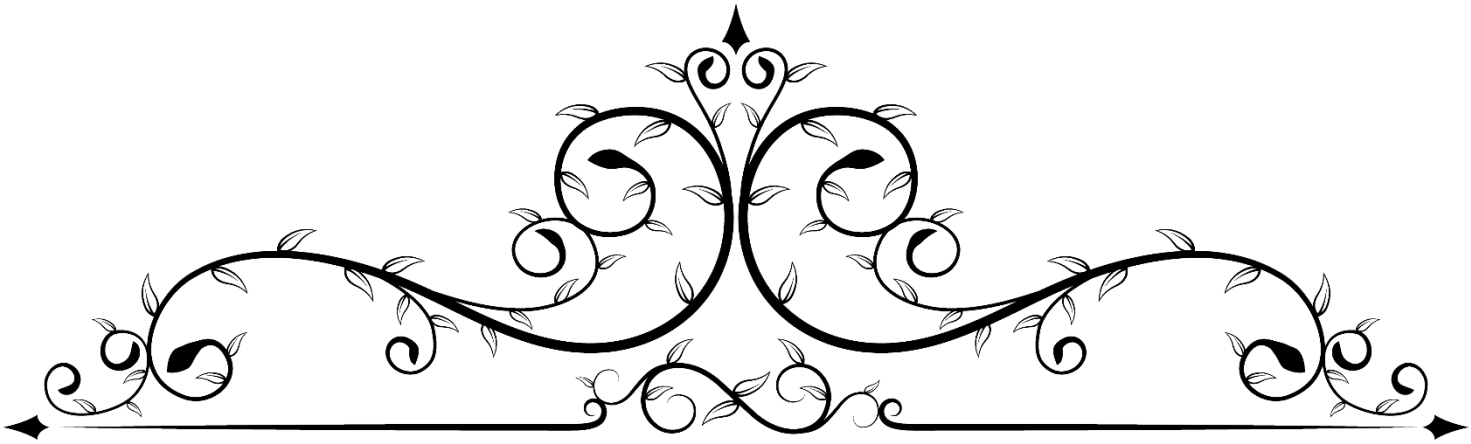

مقدمة

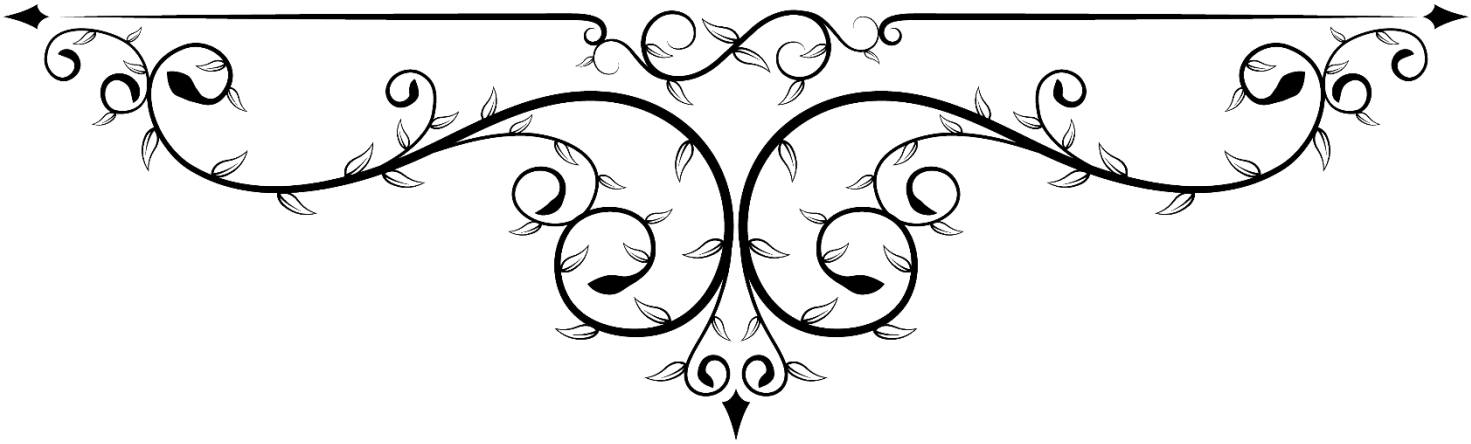

مقدمة:

لقد تنامى الاهتمام العالمي بالمشاريع الصغيرة حيث أصبحت تشكل المشروعات أو المؤسسات الصغيرة جزءا كبيرا من الاقتصاديات الوطنية لغالبية دول العالم، وهذا لما لهذه الأخيرة أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما في الدول النامية و تكمن أهميتها أساسا نتيجة لدورها الفعال في توفير فرص عمل جديدة، ومساهمتها في تطوير الصناعات والخدمات وبالتالي تحقيق زيادة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وبذلك أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، لكن بقاء واستمرار هذه المؤسسات مرهون إلى حد ما بمدى توفر التمويل اللازم لها.

يعتبر التمويل المصرفي أهم محرك تقوم عليه المؤسسات الصغيرة، حيث يجب الاهتمام بتوفير التمويل قبل القيام بأي مشروع استثماري، ويرتبط نجاح المؤسسات الصغيرة بتوفير مصادر التمويل الملائمة والجدوى الاقتصادية والتقنية للمشروع بالإضافة إلى التسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها، فلقد تمكن التمويل الإسلامي من طرح بديل عادل ومحكم للمعاملات المالية لذا فرض نفسه على النشاط الاقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعددة المشتقة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر.

في هذا الإطار تكمن أهمية التمويل الإسلامي من خلال ما يوفره من أساليب تمويلية إسلامية بديلة، والتي انتشرت في معظم البلدان العربية والإسلامية، وهذا النوع من التمويل محبوب من طرف المستثمرين بحكم الديانة والعقيدة الإسلامية التي تحرم عليه النظر في طرق وآليات التمويل واستحداث وإتاحة طرق التمويل الإسلامي كخيار للمستثمرين للإقامة وتطوير مشاريعهم الصغيرة.

يعتبر التمويل الإسلامي وسيلة لتنمية المشروعات الصغيرة وتطوير الإنتاج وتحقيق المنافسة في السوق المالية نظرا لما يوفره من بدائل لتمويل هذه المشاريع، التي تبنى على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

يتناول هذا البحث دور ومساهمة التمويل الإسلامي في التمويل المشاريع الصغيرة بمختلف الصيغ المناسبة التي يتيحها، ويكون ذلك بمحاولة الإجابة عن إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو الآتي بناءا على متم ذكره و من اجل الإحاطة أكثر بموضوع الدراسة:

كيف يمكن أن تساهم صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة ؟

و لتسهيل البحث وضعنا التساؤلات الفرعية التالية:

– ماهي الحلول للاستحداث هذا النوع من التمويل في البنوك الجزائرية ؟

– فيما يكمن دور و مساهمة المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

– فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي المتاحة للمشروعات الصغيرة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج؟

فرضيات الدراسة:

من أجل تقديم إجابة مبدئية عن الإشكالية المطروحة في الدراسة ومن خلال الأسئلة الفرعية السابقة تتبلور مجموعة من الفرضيات نوجزها كما يلي:

– أبرز الحلول هو الخروج التدريجي من التمويل التقليدي و الاعتماد على الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية البنكية مع هذه المؤسسات.

– تساهم المشاريع الصغيرة في توفير مناصب عمل جديدة للأفراد وتساعد على توفير تشكيلة متنوعة من الإنتاج.

– يهتم بنك البركة بتقديم التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة ويقدم مجموعة من صيغ التمويل كالمشاركة والمرابحة وقرض الإيجار والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الصغيرة.

أهمية الدراسة:

إن هذه الدراسة تكتسي أهمية كبيرة كونها تتعرض لأحد أهم المواضيع المطروحة اليوم في الساحة الاقتصادية خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية كبيرة وأزمات اقتصادية، حيث تبرز أهمية الدراسة من خلال معرفة مدى مساهمة التمويل الإسلامي في خلق مشروعات صغيرة التي كان لها أثر واضح على أهمية ودور المؤسسات الصغيرة في أحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة.

أهداف الدراسة:

تتمثل فيما يلي:

1- الوقوف على مفهوم التمويل الإسلامي و التعرف على أهدافه.

2- إبراز أهمية التمويل الإسلامي بالنسبة للمشاريع الصغيرة.

3- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي التي يتيحها بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج للمشاريع الصغيرة.

المنهج المتبع في الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي قصد وصف التمويل الإسلامي و المشاريع الصغيرة في الفصل الأول و تحليل إحصائيات بنك البركة التي تم الحصول عليها من الوكالة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب تجعل من هذا الموضوع مجال خصب للدراسة من طرف العديد من الباحثين، ومن أهما:

- الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع المتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة عن طريق التمويل الإسلامي.
- اهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى أنه يتوافق مع تخصصنا و تطلعنا، ورغبتنا في التعمق في هذا المجال.
- إثراء المعرفة الذاتية حول البنوك الإسلامية.
- التفكير مستقبلا بإنشاء مشروع خاص بما يتوافق مع أسس الشريعة.
- ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع الجانب العقائدي لنا ولمجتمعنا.

حدود الدراسة:

الإطار الموضوعي: المشاريع الصغيرة والتمويل الإسلامي.

الإطار المكاني: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.

الإطار الزمني: 2017، 2018، 2019.

دراسات سابقة:

يوجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية تناولت التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في تنمية المشروعات الصغيرة وقد اختلفت تلك الدراسات من حيث المنهجية المتبعة والنتائج المحصلة، فيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات السابقة المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة من أهم الدراسات ما يلي :

الدراسة الأولى: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم المالية والمصرفية تخصص مصارف إسلامية من إعداد الطالب محمد عبد الحميد محمد فرحان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الأردن، دفعة 2003، والإشكالية التي تناولتها أن أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة هي كيفية الحصول على التمويل اللازم الذي يحتاجه المشروع، وما هي المصادر المتاحة التي يتمكن من خلالها الحصول على التمويل، كما هدفت هذه الدراسة في التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ودراسة هذه المصادر وتقيمها على أساس كفاءتها لواقع المشروعات الصغيرة والتعرف على أسباب المعوقات ومن ثم وضع الحلول التي تمكن المشروعات الصغيرة من الاستفادة من هذه المصادرة واستخدامها الاستخدام الأمثل، ودور الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية، ودراسة دور المصارف الإسلامية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة باعتبار أنهم من أهم مصادر التمويل التي يمكن أن يعتمد عليها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة.

الدراسة الثانية: The Role of Islamic Financial Institutions In Financing Micro Enterprises: Theory And Evidence 2003, By :Habib Ahmed.

ركزت هذه الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلعب دورا فاعلا ومؤثرا في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة حيث بينت الدراسة الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية أن تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة، وبين الباحث أن هناك العديد من البنوك الربوية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشروعات الصغيرة. ومن أبرز ما توصل إليه الباحث هو أن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة أقل من البنوك الربوية وبالتالي تستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق ربح أعلى عن طريق تمولها من المصارف الإسلامية وأثبت الباحث ذلك عن طريق العديد من المعادلات الرياضية، هذا وقد اعتمد الباحث في بحثه علي خبرات من بنك بنجلادش الإسلامي المحدود والبنك الإسلامي للتنمية.

الدراسة الثالثة: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي دراسة حالة "بنك البركة وكالة عين مليلة" مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي قسم علوم التسيير تخصص مالية وبنوك دفعة

2017/2016 من إعداد الطالبة لبنى بومعزة، جامعة العربي بن مهيدي "أم البواقي"، وقد تناولت الإشكالية التالية " **كيف تساهم صيغ التمويل المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " كما هدفت إلى التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد، و بيان خصائصها و أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإظهار أهم صيغ التمويل الإسلامي و بيان مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسة الرابعة: مقال بعنوان التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية "فرص وتحديات" 2006، لخالدي خديجة، موساوي زهية، حيث تكلم المقال عن النظام المصرفي الإسلامي بوصفه كنظام عادل و مستقر قادر على تحفيز و تشجيع المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال ما يقدمه من تمويلات متنوعة. حيث تشكل المقال من ثلاث محاور، الأول منها خصص للتعريف بمبدأ العمل الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية ثم التطرق في الثاني إلى مجموعة من الصيغ التي تلاءم طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعريفها وعرض خطوات أو كيفية إجراءها ثم مجالات تطبيقها، وفي المحور الثالث تكلم عن الفرص والتحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية في ضل العولمة.

هيكل الدراسة :

من أجل دراسة تمويل المشاريع الصغيرة من خلال صيغ التمويل الإسلامي و بيان طريقة عمل بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج قسمنا الدراسة إلى:

تناولنا في المقدمة إشكالية وأهمية الدراسة، الأهداف وأسباب اختيار الموضوع بالإضافة إلى الفرضيات ومنهج الدراسة والدراسات السابقة للموضوع.

الفصل الأول: جاء تحت عنوان الإطار النظري للتمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول ماهية التمويل الإسلامي من خلاله عرفنا التمويل التقليدي قبل أن نتطرق للتمويل الإسلامي وخصائصه، ومبادئه وأهدافه وفي الأخير تطرقنا إلى الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صيغ التمويل الإسلامي من خلال تقسيم الصيغ إلى صيغ قائمة على المشاركة، صيغ قائمة على البيوع وصيغ قائمة على الإجارة والصكوك الإسلامية، وفي المبحث الثالث عرضنا التمويل الإسلامي من خلال التعريف على المشاريع الصغيرة مع خصائص وأهمية هذه الأخيرة، وختمنا في مبحثنا الثالث بالتمويل الإسلامي كآلية لتمويل المشروعات الصغيرة

الفصل الثاني: جاء بعنوان دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج وقد قسمناه أيضا إلى ثلاثة مباحث، حيث قدمنا المبحث الأول بماهية بنك البركة حيث تناول تقديم لبنك البركة الجزائري، خصائص وأهدافه وأخيرا مبادئ وإستراتجيات بنك البركة الجزائري، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تقديم وتعريف لوكالة بنك البركة برج بوعريريج 405 من خلال تعريف وموقع الوكالة، مهام وأهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها وكالة برج بوعريريج، وأخيرا الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة برج بوعريريج، وفي مبحثنا الثالث والأخير الذي جاء بعنوان دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج وقد عرضنا فيه مزايا وشروط الاستفادة من التمويل، وصيغ التمويل التي توفرها الوكالة لتمويل المشاريع الصغيرة والوثائق المطلوبة وختمنا مبحثنا بدراسة حالة وكالة البركة برج بوعريريج وتمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد عرض مقارن عن طريق صيغة المرابحة.

الخاتمة: تضمنت الخاتمة جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات.

الفصل الاول

الإطار النظري للتمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة

تمهيد الفصل الأول:

أصبحت تشكل المؤسسات الصغيرة جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني لغالبية الدول، وذالك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب العمل والابتكار والتكنولوجية وغيرها من الأدوار الأخرى، وأعظم انشغال تسعى إليه الدولة هي توفير تمويل بصفة دائمة ومستمرة، حيث فضلوا التمويل الإسلامي لما فيه من مميزاه تجعل اعتماده ضروريا من أجل دعم و تنمية المؤسسات والمشروعات الصغيرة، حيث يوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي وبذالك يعتبر هذا الأخير وسيلة لتطوير الإنتاج و تنمية المشروعات الصغيرة، وتحقيق المنافسة في السوق المالية كونه يزيد من بدائل التمويل المتاحة للشركات التي لا تتعامل بفائدة وإنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

ولتوضيح هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

المبحث الأول:ماهية التمويل الإسلامي

إن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصاد العالمي ومما يؤسف له أن الأمة والدول الإسلامية قد غرقت في بحور من الربا وقارب النجاة من هذه البحور هو الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، فمن الواجب على الأمة أن تجعله المصدر الأول والأخير لكافة المعضلات، كما انه لا يمكننا أن نغفل أن الإسلام قد ضبط كافة المعاملات في حياة الإنسان وخاصة منها المعاملات المالية، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل الإسلامي و خصائصه و مبادئه و أهدافه و غيرها من المفاهيم.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

يهدف التمويل الإسلامي إلى بيان الفرق بين البيع والربا الذي ينص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا...." [البقرة، 275]، فبيان هذا الفرق وحكمة التشريع في التمييز بينهما تمثل جوهر التمويل الإسلامي، وعليها تقوم عامة الأحكام والضوابط الشريعة للمبادلات. ومن المتعذر فهم التمويل الإسلامي على حقيقته دون إدراك مفهوم التمويل، قبل التطرق إلى تعريف التمويل الإسلامي لابد من الإشارة أولا إلى مفهوم التمويل على أنه:

1.التمويل هو: عملية توفير المال الكافي من أجل دفع المصاريف المتعلقة بتحقيق مشروع ما والتعريف الأكثر شمولية وعمقا، حيث يعرف على أنه ذلك العلم الذي يختص بالدراسة والممارسة لكيفية الحصول على الأموال وكيفية استخدام هذه الأموال في المنشأة[1]

2.التمويل هو: فيتمثل في توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وكذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ المالية النقدية وليست السلع والخدمات كما يشترط أن يكون بالقيمة المطلوبة وفي الوقت المطلوب فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.[2]

3.التمويل هو: كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة وضمان سير نشاطها وكذا توسعها، أي كل الموارد التي تجعل المؤسسة تنتج أكثر، وفي ظروف أحسن، مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية، كما يمكن تعريفه بمعناه الاقتصادي على أنه مجموعة الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة[3].

---

[1] - سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2018م، ص75.

[2]- فاتح أحمية ، أعمر بولحية، تعبئة الإيرادات الضريبية كخيار استراتيجي في تمويل التنمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص المجلد رقم 01، جامعة جيجل، الجزائر، أفريل 2018م، ص3.

[3]- محمد شفيق، حسين الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، مصر، 1997م، ص 20.

وتختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، من خلال التعاريف السابقة نجد أنهم يجمعون على أن التمويل يعني" :توفير المبالغ النقدية اللازمة لتطوير مشروع خاص وعام .وأنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها .

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا ، فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي ، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي، أو موضوع التمويل الإسلامي، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي، وهناك مجموعة من التعاريف نذكر منها :

التعريف الأول: التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع أو السلم، أو القرض".[1]

التعريف الثاني:التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[2]

التعريف الثالث: التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (المصرف) إلى شخص أخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا[3].

التعريف الرابع: أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[4].

التعريف الخامس: والتمويل الإسلامي هو نوع من التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل

---

[1] - صلاح بن فهد الشلهوب ، صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن ، 2007م ، ص3.

[2]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، ط 03، 2004، ص12.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م، ص 86.

[4]- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1 ،1999م، ص97.

يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له[1].

التعريف السادس: يقصد به في الاصطلاح: توفير السيولة المالية لتغطية حاجة المتعاملين مع المؤسسات المالية بطرق مشروعة.[2]

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن أن نعطي تعريفا للتمويل الإسلامي هو التمويل المباح يكون بتقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة توزيع الدخل والثروة وفقا الأحكام التي تنص عليها الشريعة الإسلامية.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي[3]

تنبثق خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المعاملات المالية، والأصل أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان مستخلف عليه في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، وفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي التي تميزه عن التمويل التقليدي:

- عدم استخدامه أدني شبهة للربا ،الفائدة المسبقة والضمانات لتمويل المؤسسات ، بقوله تعالى {**وأحل الله البيع وحرم الربا**} البقرة 279. وهذه أهم خاصية تميز التمويل الإسلامي وتجعله بديلا عن التمويل التقليدي .
- يعرف التمويل الإسلامي تنوع وتعدد الآليات والصيغ التمويلية، وهذا مايسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختيار الصيغة المتناسبة مع نشاطها الاقتصادي وطبيعتها.

---

[1]- بو فليح نبيل وعبد الله الحرسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد و الإدارة يومي 06 07 أفريل 2009.

[2]- محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية و اقتصادية، إصدارات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية-إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2010م، الكتاب السادس، ج1، ص548.

[3] -سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة :مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف،2015م،ص47-48.

- ❖ توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي، بمعنى توجيه المال بشكل فعلي لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وكل هذا ينتج عنه ربح حقيقي.
- ❖ ربط التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة، فلا يجوز تمويل استثمارات المخالفة للشريعة.

- ❖ بناء القيم الاجتماعية الفاضلة للفرد بالتركيز على توجيه سلوكه نحو الأخلاق الفاضلة، فمن خصائص هذا التمويل تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والحسنة فهو يربي فيه صفة الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المؤسسة وتحقيق التنمية.
- ❖ ارتباط ربح صاحب التمويل بالملكية، فاستحقاقه للأرباح سبب موضوعي وشرعي وهو الملك، أي يكون الممول متملك في الاستثمار، فهو نظام لحصص الملكية[1].
- ❖ لا يحمل التمويل الإسلامي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض ، وذلك لأنه لا يؤدي إلى خلق الائتمان ولا يساعد عليه[2].
- ❖ لا يعتمد التمويل الإسلامي كثيرا على الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض (التمويل التقليدي) والتي تعيق صغار المستثمرين، فهم لا يستطيعون تلبية كافة الضمانات والشروط التي تطلبها مؤسسات الإقراض بالفائدة[3].

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التمويل الإسلامي.

أوجد المنهج الإسلامي مبادئ وأسس تحكم المعاملات المالية وعلى رأسها عملية التمويل، أي كل ما يتعلق بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على إبقائه في إطاره الشرعي لأداء وظيفته الأساسية وذلك لتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي كما تدعم التكافل الاجتماعي وغيرها من أهداف التمويل الإسلامي .

أولا: مبادئ وأسس التمويل الإسلامي.[4]

التمويل الإسلامي تحكمه مبادئ وأسس تتعلق بالحصول على المال أو بإنفاقه في أشكال مختلفة، حتى يبقى في إطاره الشرعي ولأداء وظيفته الصحيحة في المجتمع الإسلامي وتتمثل هذه المبادئ في:

1. **الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام :** أهمها

---

[1]- منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي-دراسة حالة: بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة-، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2009م، ص54

[2]- منى قحام، مرجع السابق، ص55

[3]- منى قحام، مرجع السابق، ص55

[4]- سليمان ناصر،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث –القرارة-ولاية غرداية – الجزائر، ط1، 2002م، ص(من 41إلى 58).

- **تحريم الربا** : ويعرف الربا فقهيا بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بماله .

وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع، وقد جاء تحريمه نصا صريحا بالكتاب الله ويقينا قطعيا لا شك فيه بقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" البقرة (278).

- **تحريم الاكتناز**: ويعرف الاكتناز فقيها بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة، وجاء تحريم الاكتناز في الآية الكريمة { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35)} التوبة (34-35). واستدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما في ذلك الذهب والفضة.

وإذا شرّع الإسلام للإنسان بادخار البعض من أمواله بعد إخراج الحقوق المذكورة ، فإنه ينظر إلى الادخار نظرة أخرى غير النظرة الرأسمالية التي تشجع الفرد على اقتطاع جزء من دخله الفائض ووضعه في البنوك مقابل فائدة سنوية ، فالإسلام يرى بأن الادخار السليم هو اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الدورة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع وبذلك تكون المنفعة المالية عامة ومتبادلة.

- **استثمار المال في الأوجه الشرعية:**

إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، قال تعالى:" **.... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...**" **(157)** الأعراف

ويقول الإمام الشاطبي في هذا الشأن:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها : أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجيّة، والثالث : أن تكون تحسينية ".

أما المحرمات التي نهى الشرع عن تمويل الاستثمار فيها؛ فهي المشاريع والأعمال التي جاء تحريمها صريحا بالكتاب أو السنة أو باجتهادات علماء الدين لأن بعضها لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت مع تطور الحضارة وأيضا ما أفرزته المجتمعات الغربية من سلبيات على مجتمعنا الإسلامي.

- **التقيد بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:**

يدعوا الإسلام إلى ضرورة ضبط النشاط الاقتصادي والمعاملات المالية وفق القيم الإسلامية وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط خاصة الصدق والأمانة وهو الفارق بين الإسلام وغيره كما يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي: " ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك

حوله إنما يقوم على دعامتين هما : المال والعمل، أو فلنقل : العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية، وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل ".

2. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضّمان:

تنطبق هذه القاعدة بشكل خاص على الحق في الربح لأن هناك فرقًا جوهريًا بين الأجر والربح، لأن الأجور تقدم بمجرد الأداء للعمل أو الخدمة، لكن الربح يعتمد على مخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يتحمل ما قد يحدث من نتائج سلبية مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم أو الربح إذا حصل لابد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، وهذا هو معنى الحديث الشريف : " **الخراج بالضمان**[1]"

3. استمرار الملك لصاحبه :

يتطلب تمويل عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي استمرار ملكية المالك حتى لو تغير وصف الملكية حتى لو كانت الملكية حصة مشتركة من إجمالي أموال الشركة أو أحد الشركاء غير عامل، وعلى الرغم من التغيير في الطبيعة، فإن ملكيته ستستمر في معظم الحالات، رغم تغير صفة ذلك المال من نقودإلى عروض غالبا.

ومن نتائج مبدأ استمرار الملك:

– الربح لرب المال في المضاربة وكذلك للشريك الذي لا يقدم عملا في الشركة يستحق الربح بسبب استمرار الملك.

– إن الخسارة التي وقعت هي نقص في الملك بمعنى أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال دون الأخذ بعين الاعتبار ما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح؛ ولعل هذا المبدأ هو الذي يقصده المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر إذ يقول: " إن النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج إنما تمنح الإنسان العامل كل الثروة التي أنتجها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد آخر ، كالخشب من الغابة والسمك من البحر والطيور من الجو... أما إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها الإنسان في عملية الإنتاج ملكا أو حقا لفرد آخر نتيجة لأحد الأسس المعروفة في النظرية العامة لتوزيع ما قبل الإنتاج فهذا يعني أن المادة قد تم تملكها أو الاختصاص بها في توزيع سابق، فلا مجال لمنحها على أساس الإنتاج الجديد للإنسان العامل ".

4. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

[1]- رواه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه.

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامي (كما سنراها في المبحث المقبل) أن التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد وبالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يقدم على أساس قدرت المستفيد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه و كيفية استخدامه، ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى وطريقة هذا السداد، ثم أخيرا تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين.

ويعطينا الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أن العائد خاصة إذا كانت النتيجة ربحا والذي يتحصل عليه المموّل يرتبط ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل.

ثانيا: أهداف التمويل الإسلامي[1]

يهدف التمويل الإسلامي إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- **ترسيخ المنهج الشرعي في المعاملات المالية:** يسعى التمويل الإسلامي إلى البحث عن البدائل للتمويل غير الشرعي مثل القرض بفائدة سواء على المستوى الفردي أو المؤسساتي على أساس المشاركة والمتاجرة مع إسقاط الفائدة الربوية تماما، وتوجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجيات السوية للفرد المسلم.
- **تلبية طلبات فئة من المجتمع التي لا تتعامل بالتمويل التقليدي (الربوي)** : الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار التمويل الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي المقابل العديد من الشباب المسلم يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشريعة الإسلامية.
- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق سلم أولويات

[1]- خاطر سعدية ،التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة وهران2 ،2014-2015م،ص56- 58

متفق عليه، وعليه تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح.
- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة.
- تحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية.
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي.
- تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاج حقيقية تقود عملية التنمية.

➢ **تحقيق التكافل الاجتماعي** :يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت، فالبنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية للمجتمعات وذلك من خلال:

- عدم استغلال البشر لبعضهم البعض أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا.
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس.
- جعل الاقتراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال بتقديم قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة.
- المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة وليس أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع.
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس.
- تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع.
- توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا ما يساهم في توفير فرص العمل للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

مع وجود جوانب تشابه بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي من حيث الصورة التي يتم بها التمويل، والغاية المنشودة منه، وبعض الطرق التي تتم بها إدارة هذه الأموال، إلا أنه ثمة فروقا جوهرية بين التمويلين، تظهر هذه الفروق بالخصائص التي يتسم بها التمويل الإسلامي على خلاف التمويل الربوي[1] .

❖ الزيادة في المنتجات المالية الإسلامية هي زيادة حقيقية تنتجها منافع الأشياء المملوكة التي يتم بيعها أو تأجيرها أو استعمالها في مشاركات متعددة في حين أن الزيادة في التمويل الربوي هي زيادة موهومة لا حقيقة له.

❖ المنتجات المالية الإسلامية تلتزم بالمعيار الأخلاقي والاجتماعي العام بحكم طبيعتها في حين أن المنتجات المالية التي تقوم على الفائدة لا يمكن الالتزام فيها أخلاقيا إلا بإضافة شروط خارجة عن طبيعة العقد.

❖ في التمويل الإسلامي يتحمل الممول مسؤولية المال الذي يملكه في مقابل ما ينتجه المال من منافع في حين أن نظام التمويل بالفائدة لا يحمل الممول مسؤولية مال منتج.

❖ في التمويل الإسلامي هنالك زيادة حقيقية تترتب على المعاملة التمويلية، ولا يوجد في التمويل بالفائدة إلا زيادة افتراضية اعتباطية.

❖ التمويل الإسلامي يرتبط دائما بالاقتصاد الحقيقي، ولا يتجاوزه، في حين أن التمويل بالفائدة يبتعد عن الاقتصاد الحقيقي.

❖ لا يمكن في التمويل الإسلامي إعادة جدولة الدين بزيادة، في حين يتم ذلك دائما في التمويل بالفائدة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يرتكز نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل التمويل التقليدي، الذي يقوم على مبدأ الفائدة، على خلاف التمويل الإسلامي الذي يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، ويعتبر أن الفوائد التي يتعامل بها التمويل التقليدي هي عين الربا المحرم تحريما صريحا في الشريعة الإسلامية، فما يميز التمويل الإسلامي بتنوع أساليب وصيغ التمويل الإسلامي حيث بلغ عددها حوالي ثلاث عشرة صيغة، تغطي احتياجات كل النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عكس أساليب التمويل المصرفي التقليدي الذي يتمثل جوهره في صيغة واحدة تحت اسم القرض بفائدة أي الزيادة في الدين نظير الأجل.

ولقد تناولنا بعض أساليب وصيغ التمويل الإسلامي التي سنستعرضها بشيء من التفصيل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

[1]- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، ط1، ماليزيا، 2011، ص ص189 195

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على الشراكة

صيغ المشاركة هي صيغ تحقق التعاون في المجال الاستثماري بين أصحاب المال وأصحاب الخبرة ومن هذه الصيغ نذكر:

أولا:التمويل بصيغة المضاربة

تعتبر المضاربة إحدى أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة، ذلك أنها وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات وواقع العصر.

1. **تعريف المضاربة:**

- المضاربة هي شركة الربح، بمال من طرف، وعمل من طرف[1]

- هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي، تقوم فكرته علي تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه، إذن نحن أمام طرفين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر، وكل منهما يعرض ما لديه ويطلب ما لدي الآخر، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة، ومن ثم تتولد وتتكون عملية استثمارية كاملة، حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة[2].

2. **شروط المضاربة:** للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء عموما مع خلاف في بعضها، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة أنواع[3]:

❖ الشروط الخاصة برأس المال :

– أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها) عند جمهور الفقهاء، وأجاز بعضهم أن يكون من العروض مثل طاووس والأوزاعي وحمّاد، وقصر ابن أبي ليلى الجواز على المثلي من العروض.

– أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.

– أن لا يكون دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء وأجاز ذلك ابن القيم، بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين ذلك إذا كان دينا على موسر ومنعه على المعسر.

❖ الشروط الخاصة بالعمل :

– أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.

---

[1]- رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2012م، ص135.

[2]- شوقي أحمد دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد-منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006م، ص ص140 141

[3]- سليمان ناصر، تطوير الصيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية- مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، القرارة ولاية غرداية، الجزائر، ط1، 2002م، ص ص81 82 .

– أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، وأجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم.

– في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده، ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال أعتبر متعديا وعليه ضمان رأس المال.

❖ الشروط الخاصة بالربح:

يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح ، وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغا معينا.

ثانيا:التمويل بصيغة المشاركة

1. تعريف المشاركة:

- وهي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يقدم رأس المال من قبل صاحب رأس المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بنتيجتها بين الأطراف المختلفة[1].

- وهي صيغ لتجميع رأس المال المطلوب لانجاز أي مشروع بين طرفين أو أكثر سواء كانت مشاركة ثابتة (طويلة الأجل) أو مشاركة متناقصة (محدودة الأجل)[2].

2. **شروط المشاركة:** يلزم لصحة عقد المشاركة، بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد من الأهلية والمحل والصيغة، بعض الشروط؛ وإن كان قد اتفق الفقهاء حول بعضها واختلفوا حول البعض الآخر، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع[3]:

❖ الشروط المتعلقة برأس المال :

وتتمثل فيما يلي:

➢ يكون من النقود، وذلك عند جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية والحنابلة في قول لهم أجازوا أن يكون رأس المال من العروض بحيث تقوم وقت العقد منعا للغبن، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية، كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.

➢ أن يكون رأس المال من الطرفين معلوم القدر والصفة بحيث يمكن التصرف فيه حال العقد، ولا يشترط أن يكون متساويين في القيمة.

---

[1]- أمينة غراف، دور الصيرفة الإسلامية في الحد من خطر عولمة النشاط المصرفي،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم بواقي ، 2012، ص 93.

[2]-هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، 2018م، ص64.

[3]- منى قحام، مرجع سابق، ص ص80 82

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا.

❖ الشروط المتعلقة بالربح تتمثل فيما يلي:

- أن يقسم حسب حصص رأس المال سواء تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساويا وذلك عند المالكية والشافعية، بينما يرى الحنفية والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح، وكذلك لملاءمته للتطبيق العملي، فقد يكون أحد الشركاء أقدر على العمل ولديه خبرة طويلة.
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح معلوما، وأن يكون جزء شائعا لا مقطوعا.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وذلك عند جميع الفقهاء.

❖ الشروط المتعلقة بالعمل تتمثل فيما يلي:

- أن يكون تصرف كل شريك نافذا، أي عملهم في الشركة، ويجوز أن يكون متفاوتا حسب القدرة، وتصرف كل شريك في نصيبه بحكم الملك، أما تصرفه في نصيب شريك آخر فإنه يكون بالوكالة، وزاد الشافعية شرط خلط المال، أما جمهور الفقهاء فعلى خلاف ذلك.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل، أي أن يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه و وكيلا عن غيره من الشركاء.
- إن عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك الآخر، وذلك إن لم يترتب علي الفسخ ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع

وهي عقود البيوع بأنواعها، وصورتها مقايضة سلع بأخرى، أو بتوسيط النقد بينهما ونذكر منها:

أولا:التمويل بصيغة المرابحة

1. تعريف المرابحة:

- وهي قيام المؤسسة المالية (البنوك ،المصارف وغيرها) بشراء السلعة التي تحتاج إليها من السوق بناء على دراسة أحوال السوق أ وبناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملاء المؤسسة المالية، حيث يطلب من المؤسسة المالية شراء سلعة معينة أ واستيرادها من الخارج ويبدي العميل رغبته في إعادة شرائها من المؤسسة المالية فإذا اقتنعت هذه الأخيرة بحاجة السوق إليها وقامت بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء

الأول أ ولغيره مرابحة، حيث تعلن عن قيمة الشراء مضاف إليها تكاليف الشراء بالإضافة إلى مبلغ معين من الربح لمن يرغب في السلعة ليتحدد في الأخير سعر البيع ثم يتم الاتفاق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة محل المرابحة وطريقة سداد المبلغ[1].

- بيع المرابحة العادية: وهي التي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

أما بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول،مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين[2].

2. شروط المرابحة:

تتمثل أهم شروط عقد التمويل بالمرابحة في[3]:

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد.
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا لأن المرابحة بيع الثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز.

[1]- رحمة بلهادف، قراءة في واقع وآفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية-جامعة الجلفة-العدد 01-29جوان2020م، الجزائر، ص300.

[2]- خالدي خديجة، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، مؤتمر علمي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية، نوفمبر2008م، جامعة تلمسان، الجزائر، ص5.

[3]- راشدي سماح، معايير لجنة بازل الاحترازية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الربوية والبنوك غير الربوية –دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2020م، ص108.

ثانيا:التمويل بصيغة البيع الآجل

1. تعريف البيع الآجل:

- هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر الائتمان التجار، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط، ومعني ذلك بروز عنصر التمويل، إذ يقدم شخص لآخر مالا ما علي أن يسترد مقابله، أو بالأحرى ثمنه، كلا أو بعضا بعد فترة من الزمن.

وفي الحقيقة نحن أما عملية بيع فعلية ، لكنها تتضمن عملية تمويلية، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي : وفي الغالب يكون الثمن مرتفعا بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل، ولا بأس بذلك إسلاميا، مراعاة لمصلحة الممول، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن[1].

- الأجل هو وقت معين للوفاء بالتزام ما، واصطلاحا هو أن يُباع الشيء بثمن غير حال. والبيع الآجل شرعا؛ إذا عرض البائع سلعته بسعر أعلى من الدفع الحال الفوري فهو جائز بشروط[2].

2. شروط البيع الآجل:[3]

- تحديد الثمن والأجل.
- ألا يكون البدلان من المطعومات (وقال بعضهم المكيلات أو الموزونات من الأقوات الأساسية) أو الأثمان لأنهما علّة الربا في الحديث وما سواهما جائز. وقد شرع بيع السلم لبيع المطعومات وبيع الصرف لبيع الأثمان ببعضها.
- ألا يشترط في العقد الحط من الثمن إذا دفعه قبل الموعد المعين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الأجل فقالوا: إذا كان الثمن مؤجلاً وكان البيع من أجل التأجيل جاز، لأن للأجل حصة من الثمن لعموم الأدلة القاضية بجوازه وقد أجمع المسلمون على هذا النوع من البيع، ولم يزل المسلمون يتعاملون به.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإجارة والصكوك الإسلامية

علاوة على ما سبق ذكره من صيغ ، ودائما في إطار التنوع في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وبالأحرى التمويل الإسلامي، نجد أسلوب التمويل بالإجارة الذي يعتبر من أهم أساليب التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية والتي تدخل ضمن الخدمات المصرفية الإسلامية البديلة لقرينتها التقليدية حفاظا على المال من الشوائب والمحظورات الشرعية.

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 147.

[2]- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، ط2 إلكترونية، مارس 2015م، ص223.

[3]- المرجع السابق، ص223.

أولا: التمويل عن طريق الإجارة

1. تعريف الإجارة:

- تعني عقد على المنافع بعوض، وهي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأجل (عين)، معلوم من قبل مالكها لطرف آخر، مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة، ويرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممّول يقوم بشراء الأصول والمعّدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محَّددة مقابل إيجار دوري، ويتَّخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر،الإيجار المنتهي بالتمليك[1].

- الإجارة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض، وعرفها بعضهم بأنها: تمليك يقع بعوض، وجاء في الذخيرة: (هي بيع المنافع)، وقال الحطاب: (وقال في اللباب: حقيقتها: تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم...، وقول القاضي: معاوضة على منافع الأعيان؛ لا يخفى بطلان طرده...)، وعرفها الشافعية بأنها تمليك المنفعة بعوض، وعرفها الحنابلة بأنها بيع المنافع، وجاء في منتهى الإرادات: (الإجارة شرعا عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم)[2].

2. شروط صيغة الإجارة:[3]

❖ **شروط الصيغة:** أهمية الصيغة – الإيجاب والقبول – فقد عقد الفقهاء في مصنفاتهم شروطا لصحتها، سأورد منها باختصار:

➢ أن يعلم كل واحد من المتعاقدين ما صدر من صاحبه من إيجاب وقبول، وأن يفهم ذلك فهما واضحا.

➢ اتحاد مجلس العقد: وذلك بأن يقترن الإيجاب بالقبول في مجلس التعاقد دون أن يحصل بينهما فاصل مضر؛ وعليه فلا يجوز أن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر؛ لأن الإيجاب لا يعد جزءا من العقد إلا إذا التحق به القبول.

➢ موافقة القبول للإيجاب: ينعقد العقد ويصح إذا طابق الإيجاب القبول، وذلك بأن يكونا متوافقين دالين على توافق الإرادتين وتلاقي الرغبتين، وبذلك يتحقق معنى ركنيتهما للعقد.

---

[1]- سليم مساوي، مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2016م، ص129

[2]- علي محي الدين القره داغي، فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية ،الكتاب السادس، ج2، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2010م، ص571.

[3]- حامد بن حسين بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2008م، ص ص 97 125

❖ **شروط العاقدين:** العاقدين كليهما يشتركان في الشروط نفسها التي يجب أن تتوفر لصحة عقد الإجارة، لكن هذه الشروط منها ما هو محل وفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف و سأورد هذه الشروط بإيجاز:

➢ العقل والتمييز وهما شرطان لا بد من تحققهما في العاقدين في سائر العقود، سيما عقود المعاوضات المالية، فلابد من أن يكون العاقدان عاقلين مميزين، وعليه فلا تصح الإجارة من المجنون ولا الصبي غير المميز؛ لأن العقل والتمييز شرطان أساسيان لجميع التصرفات التي تترتب عليها آثار شرعية.

➢ البلوغ لم يتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ لصحة عقد الإجارة، وعليه فقد اختلفوا في حكم عقد الصبي المميز للإجارة على النحو الآتي:

- القول الأول: ذهب الشافعية، وبعض المالكية كابن القاسم، ورواية في مذهب الحنابلة، إلى أن عقد الصبي المميز في الإجارة عقد غير صحيح مطلقا.
- القول الثاني: ذهب بعض المالكية، ورواية غير مشهورة في مذهب الحنابلة –ذكرها الفخر إسماعيل البغدادي – إلى أن عقد الصبي المميز للإجارة عقد نافذ مطلقا.
- القول الثالث: ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور من المذهب والمذهب عند الحنابلة، إلى أن عقد الصبي للإجارة عقد صحيح موقوف على إذن وليه، فإن أذن له نفذ، وإن رده بطل.
- **الترجيح** يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث؛ لما يأتي من الأدلة:

▪ لقوله تعالى **{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ....} الآية6 سورة النساء.**

▪ لقوله تعالى **{ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} سورة النساء الآية2.**

▪ أن الصبي أهل لمباشرة التصرفات بوجود أصل العقد، وإذا صار أهلا للحكم كان أهلا لسببه لا محالة؛ لأن الأسباب إنما تعتبر لأحكامها لا لذواتها، وامتناع الصحة كان لمعنى الضرر، فإذا اندفع الضرر برأي الولي لتحقق المنفعة بتصرفه يكون للصبي فيه عبارة صحيحة.

▪ أن هذا القول فيه نفع ظاهر للصبي المميز؛ وذلك لأن تصحيح عقده يساعده على ممارسة البيع والشراء، وأخذ الخبرة الكافية، مع ما فيه من حمايته من غوائل تصرفاته المضرة؛ وذلك بوقف عقده على إذن وليّه.

➢ الرشد هو حسن التصرف في المال، ويضاده السفه وهو إساءة تدبير المال، وعليه فالسفيه هو الشخص الذي لا يحسن تدبير ماله، أو ينفق على خلاف مقتضى العقل والحكمة.

- الرضا اتفق الفقهاء على اشتراط الرضا في عقود المعاوضات المالية ومنها الإجارة وقد استدل الفقهاء بأدلة كثيرة منها:

- لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...}سورة النساء الآية29

- الولاية يشترط في الإجارة أن تكون للعاقد الولاية على المعقود عليه وذلك بأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها وهذا باتفاق الفقهاء؛ المؤجر إما أن يكون مالكا للعين ومنفعتها، أو مالكا للمنفعة فقط بأن يكون مستأجرا لها، أو له ولاية على المنفعة، كالحاكم له أن يؤجر مال السفيه والصغير والمجنون والوقف الذي ليس له ناظر.

❖ **شروط المنفعة:**

- أن تكون المنفعة معلومة ؛الإجارة عقد معاوضة لا يتم إلا بتراضي الطرفين رضا يمنع المشاقة والمنازعة، ولا يقوم سوق كمال الرضا إلا بتمام علم العاقدين بالمعقود عليه علما ينفي الجهالة والغرر.

- أن تكون المنفعة متمولة مقصودة، وذلك بأن تكون للمنفعة قيمة يكون بذل المال في مقابلها؛ فلا يصح أن تكون المنفعة فاقدة لماليتها – والمال هو الشيء الذي يمكن الانتفاع به – لأن الشيء لا يمكن الانتفاع به إذا لم يكن فيه نفع في الواقع.

- أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء بلا حاجة لا تنعقد الإجارة ولا تصح على كل منفعة محرمة شرعا؛ لأنها غير متقومة ولا يملكها صاحبها، كاستئجار آلات المعازف والملاهي.

- ألا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين؛ اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط ألا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين المؤجرة، وذلك بأن تكون الإجارة واقعة على منفعة لا يؤدي استيفاؤها استهلاك العين.

- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم حسا وشرعا اشترط الفقهاء لصحة الإجارة كون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا، والمراد بالقدرة على التسليم: أن يكون المؤجر قادرا على تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر مشتملة على المنفعة المعقود عليها.

- ألا تكون المنفعة معينة على الأجير اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط كون المنفعة غير متعينة على الأجير، وذلك بعدم كونها فرض عين، أو واجبة عليه؛ ولذلك فلا تصح الإجارة على الصيام أو الصلاة وغيرها من الفروض.

❖ **شروط الأجرة:**

➢ أن تكون الأجرة معلومة؛ من الشروط المتفق عليها لصحة الإجارة، وجوب كون الأجرة معلومة قدرا وجنسا وصفة، وعليه فيجب على العاقدين العلم بالأجرة وبكل ما تختلف به، كالأجل ومكان الإيفاء، وصفة الأجرة.

➢ أن تكون الأجرة متقومة شرعا، اشترط الفقهاء هذا الشرط احترازا به عما يأتي:

- احترازا عن غير المتمول، وما ليس له قيمة ولا ينتفع به عادة، كأن يجعل الأجرة استنشاق رائحة بستانه، أو الحشرات التي لا نفع فيها، ونحو ذلك.
- الأعيان النجسة ؛ كالميتة والخمر، ونحوهما مما لا يمكن تطهيره فإنه لا يجوز جعله أجرة لعدم إمكان الانتفاع به شرعا.
- المحرمات من المنافع والأعيان؛ كآلات المعازف، والخمر، وكتب السحر، ونحوها، فإنه لا يجوز جعلها أجرة في عقد إجارة ؛ لأنها غير متقومة ولا يملكها صاحبها لحرمتها، ولغيرها من التعليلات السابق بيانها.

➢ أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها، إن من أهم ما اشترطه الفقهاء في الأجرة كونها مقدورة التسليم، فلا يصح أن تكون الأجرة طيرا في الهواء أو سمكا في الماء، أو مالا مسروقا أو مغصوبا، أو أن تكون الأجرة عبدا آبقا أو دابة شاردة ونحو ذلك؛ لأنه غرر وجهالة يفضي إلى الشقاق والنزاع.

ثانيا: التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية أداة تمويلية شرعية مبتكرة تطبق في كافة المجالات الاقتصادية، ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد المصارف الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئا عن موجودات دارة للدخل[1].

1. **تعريف الصكوك الإسلامية:**

- الصكوك عبارة تطلق في التمويل الإسلامي على أوراق مالية قابلة للتداول، تشبه الأسهم والسندات، الأصل أنها يجب أن تكون شبيهة بالأسهم، ولكنها قد تصبح في الواقع العملي مثل السندات مضمونة الأصل والفائدة[2].

[1]- هشام كامل قشوط، مرجع سابق، ص277.
[2]- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص147.

- يمكن تعريف الصكوك بأنها: (أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته)[1].
- هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله[2].

2. خصائص الصكوك الإسلامية: بناء على المفهوم الاصطلاحي للصكوك الإسلامية يمكن القول أن أهم خصائص الصكوك الإسلامية تتمثل في الآتي[3]:

❖ تمثل وثائق متساوية القيمة:

تصدر الصكوك الإسلامية باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة الإثبات حق مالكها فيها تمثله من حقوق والتزامات مالية.

ويشبه الصك الاستثماري في ذلك السهم الذي يصدر بفئات متساوية، ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التي تمثل ديونا في ذمة مصدرها، وتصدر بفئات متساوية.

❖ تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات:

تمثل الصكوك الإسلامية حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار أعيانا أو منافع أو خدمات أو خليطا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولها دخل ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها.

وهذه الخصيصة تميزها عن السندات التي تمثل قروضا (مبالغ نقدية) يقدمها حملتها. وبعبارة أخرى؛ فإن حامل الصك له ملكية متعلقة بحصة في الموجودات، وليس في العائد فقط. وتتفق الصكوك مع الأسهم في هذه الخاصية.

❖ تقوم على المشاركة في الغنم والغرم:

إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات الممثلة بالوحدات الاستثمارية من متاجرة أو إجارة أو غيرهما، ومع أن بعض الاتجاهات الفقهية لا ترى بأسا في تفاوت حصص الربح عن حصص الملكية (بخلاف الخسارة المتفق على وجوب تطابقها مع الملكية)؛ فإن

---

[1]- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، مرجع سابق، ص322.
[2]- سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص437.
[3]- أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، ط1، 2009م، ص ص21 24.

المتبع هو التطابق بين نسبة الربح ونسبة الملكية. فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم. وفقا لقاعدة « الغنم بالغرم »، أو « الخراج بالضمان ».

❖ تصدر وتتداول وفقا لضوابط شرعية:

تخضع الصكوك الإسلامية لضوابط شرعية عامة وخاصة أما الضوابط العامة؛ فلا ينبغي أن تتعامل هذه الصكوك في محرم سواء أكان محرم لعينه من خلال التعامل في أنشطة محرمة؛ كالخمور والخنزير ونحوها أو محرم لكسبه من خلال التعامل بالربا و النجش والغش والتدليس والخديعة والقمار ونحو ذلك.

وأما الضوابط الخاصة؛ فإن الصكوك الإسلامية تصدر على أساس عقود شرعية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.

3. آلية إصدار الصكوك[1]:

تشتمل عملية إصدار الصكوك على خطوات أولية يطلق عليها تنظيم الإصدار وتتلخص فيما يلي:

❖ إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى, وتضمين ذلك كله في نشرة الإصدار.

❖ تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين) وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص.

❖ طرح الصكوك للاكتتاب بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك.

❖ تسويق الصكوك.

❖ التعهد بتغطية الاكتتاب: قد لا يتم الاكتتاب بكامل الإصدار من الصكوك مما يستدعي وجود جهة تلتزم بتغطية الاكتتاب بهذا الجزء غير المكتتب به، ومن ثم بيعه للمستثمرين آخرين.

تأتي بعد هذه الخطوات التحضيرية لإصدار الصكوك مرحلة الاكتتاب التي تشكل مرحلة التعاقد الفعلي بين مالك المشروع والمستثمرين (حملة الصكوك)، ثم تأتي ترتيبات ما بعد الاكتتاب.

هذا وتشمل عملية هيكلة الصكوك أهم الأطراف التالية:

❖ مصدر الصكوك، قد يكون شركة، أو فردا، أو حكومة، أو مؤسسة مالية, وقد تنوب عن مصدر الصكوك مؤسسة وسيطة مقابل أجر.

❖ حملة الصكوك، وهم من يحوزون وثائق الصكوك بأنواعها المختلفة.

❖ مدير الصكوك، وهي مؤسسة وسيطة تنوب عن حملة الصكوك، مدير أو وكيل الاستثمار، وهو من يقوم بإدارة أعمال الاستثمار بصفته وكيل الاستثمار.

[1]- هاشم كامل قشوط، مرجع سابق، ص ص279 280.

❖ وكالة تصنيف ائتماني، لتصنيف الصكوك.

المبحث الثالث:التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة.

في العقد الأخيرة نلاحظ اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المشروعات الصغيرة حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج ، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمشروعات الصغيرة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها وإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة في تمويل ودعم هذه المشروعات إضافة إلى أن المشروعات الصغيرة في العديد من الدول المتقدمة أصبحت تخصصا يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العلمية من اجل دعمه وتطويره حتى يرقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع في التنمية، كما أنا التمويل الإسلامي لم يغض الطرف عن المشروعات الصغيرة أعطاها اهتماما من خلال صيغ و آليات للوقوف بها لدفع عجلة التنمية من خلالها، ولدراسة التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المشاريع الصغيرة.

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الصغيرة.

1. تعريف المشاريع الصغيرة:

يعرف مفهوم المشروعات الصغيرة صعوبة لأنه مفهوم نسبي يختلف لاختلاف النظرة والمعايير المتخذة لتحديد تعريف هذه المشروعات كذلك اختلاف هذه المعايير من دولة لأخرى، وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ودور هذه المشاريع، وعليه فهناك العديد من التعريف التي تتفق مع البيئة بلد وتختلف مع آخر كما قد تختلف في البلد نفسه، ومن هنا نجد التباين بين دولة وأخرى ومن مرحلة إلى أخرى في تبني تعريف موحد للمشروعات الصغيرة.

وأيضا يختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية وغيرها من الأغراض الأخرى، فمصطلح المشروعات الصغيرة واسع انتشر استخدامه مؤخرا، على الرغم من قدم وجوده عمليا ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معني من العامل أو رأس المال ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية.ولذلك وجدت معايير لتحديد تعريفا للمشروعات الصغيرة[1]:

بالرغم من عدم وجود تعريف دولي موحد متفق عليه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بيد أنه يوجد أتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف المشروعات وتصنف جميعها ضمن فئتين:

❖ **المعايير الكمية:** وتشمل هذه المعايير عدة أنواع منها المعيار الأحادي كمعيار العاملة، ومعيار رأس المال، ومعيار حجم أو قيمة الإنتاج والمبيعات، ومعيار مستوى التكنولوجيا المستخدمة أو المعيار الثنائي كمعيار العاملة ورأس المال معا وغيرها، وأخيرا المعيار المركب الذي يضم عدة معايير في آن معا كمعيار عدد العامل وحجم رأس المال إضافة إلى حجم المبيعات وما إلى ذلك.

❖ **المعايير الوصفية (الوظيفية):** تعتمد هذه المعايير على الخصائص النوعية التي تميز هذه المشاريع عن المتوسطة والكبيرة من حيث:

- تمركز ملكية المشروع بيد عدد محدود من الأفراد.
- أن يكون إنتاجه محليا، وأن يكون نصيبه من السوق الذي ينافس فيها صغيرا نسبيا.
- احتياجاته من خدمات البنية الأساسية متواضعة،كما يعتمد إلى حد كبير على الموارد المحلية.
- احتياجه لمستويات متواضعة من الإدارة والتنظيم ، فالتخصص الإداري قليل نسبيا.
- مرونة الاتصال المباشر بين الإدارة والعامل.

[1]- ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2017م، ص ص15 17.

ومن الملاحظ بشكل عام أن المعايير الكمية أكثر استخداما من المعايير الوصفية، وتميل أغلبية التعريفات عند تصنيف المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة إلى التركيز على عنصري حجم رأس المال وعدد العامل مع أن هناك العديد من الدول التي تأخذ بواحد أو أكثر من العناصر الأخرى، ومن أكثر المعايير شيوعا:

❖ **معيار العمالة:** ويمثل أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها تداولاً، ذلك أن استخدام عدد العامل كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة وغيرها من المتوسطة والكبيرة يمتاز بعدد من المزايا منها:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد Stable Yardstick خصوصا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

غير أن من عيوب هذا التعريف أيضا اختلافه من دولة لأخرى، فضلا عن انه لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في الإنتاج.

❖ **معيار حجم الاستثمار:** يعد حجم الاستثمار (رأس المال المستثمر) معيارا أساسيا في العديد من الدول للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبين المشروعات الكبيرة، على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة عن حجم النشاط كميا." لكن أهم ما يعاب على هذا المعيار هو صعوبة المقارنة بين الدول لاختلاف أسعار صرف العملات لديها".

❖ **قيمة المبيعات السنوية:** يمكن اعتبار قيمة المبيعات السنوية أحد المعايير التي تميز المشروعات من حيث حجم النشاط وقدرته التنافسية في الأسواق.

ومن خلال المعايير السالف ذكرها يمكن أن نعطي جملة من التعاريف:

- وقد يمكن تعريف المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يستخدم عددا قليلا من العاملين ويدار من قبل المالكين ويخدم السوق المحلية، أو قد يعرف المشروع الصغير "المشروع الذي يخلق عملا بدرجة مخاطرة عالية أو عدم تأكد عالي لغرض تحقيق الربحية والنمو عن طريق التعرف على الفرص المتاحة وتجميع الموارد الضرورية لإنشاء المشروع"[1].
- قامت المؤلفة هالة محمد لبيب عنبة بوضع تعريف وصفي للمشروع الصغير: هو منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة، تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالبا وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة[2].

[1]- ماجدة العطية، إدارة المشاريع الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص15.
[2]- هبة محمد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2017م، ص22.

- كما اعتمدت مصر في تعريفها على دمج كل من التعريف الوصفي مع المعايير الكمية من خلال الاعتماد على معياري عدد العمال ورأس المال معا عند وضع تعريف موحد للمشروعات الصغيرة في قانون تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم 141لسنة 2004، لتضع لنا تعريفا للمشروع الصغير في المادة الأولى من القانون بأنه "كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عملا"[1].
- أما التعريف الفرنسي الذي تبنته الكنفدرالية العامة للشركات الصغيرة والمتوسطة (إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قدتها شخصيا مباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للشركة)[2]. نرى من خلال هذا التعريف أنه تم تحديده وفقا للمعايير الوصفية التي تتضمن بداخلها تمركز ملكية المشروع وهذا ما أشرنا له سابقا.
- تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها : تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 – 50 عامل[3].
- كما عرفت بعض الهيئات مثل البنك الدولي يعتمد تعريفا للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 3 مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 10 مليون دولار، وما زاد عن ذلك فيصنف بالمشروعات الكبيرة .

أما منظمة العمل الدولية فتعرف الصناعات الصغيرة بأنها "الصناعات التي يعمل بها أقل من 10 عامل والصناعات المتوسطة التي يعمل بها مابين– 10 إلى 99 –عامل، وما يزيد عن 99 يعد صناعات كبيرة".

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي عنصرين أساسيين لتحديد حجم المشروعات الصغيرة الأول عدد العاملين، والثاني على أحد عنصرين ماليين أحدهما دورة رأس المال والأخر ميزانية المشروع، وعلى هذا الأساس حدد الاتحاد الأوروبي تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن يكون عدد العاملين أقل من 250 عامل ودورة رأسماله لا تزيد عن 40 مليون يورو (أو ميزانية لا تتعدى 27 مليون يورو)[4].

[1]- المرجع السابق، ص 23.
[2]- عامر خربوطلي، ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2008م، ص51.
[3]- ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، مرجع سابق، ص17.
[4]- ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، مرجع سابق، ص18.

- كما عرفت بعض الدول للمشروعات الصغيرة[1]:

✓ في دول التعاون الخليجي يعرف المشروع الصغير هو كل مؤسسة يقل رأسمالها عن مليون دولار.

✓ وعرفت في الهند بأنها منشآت توظف اقل من 500 عامل إن استخدمت الآلات واقل من 100 عامل إن لم تستخدم الآلات ولم يتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية هندية.

✓ ما في ليبيا فجاء تعريف المشروعات الصغيرة بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب (يقابله وزير العمل عندنا) هي مؤسسات أهلية إنتاجية وخدمية وأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تستوعب القوى الشابة وتتوفر فيها المواصفات الفنية والادارية والتقنية الملائمة لتشغيلها بكفاءة لا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عنصرا ولا يزيد قيمة الاقتراض لرأس المال التأسيسي عن 5 ماليين دينار ليبي كحد أقصى.

✓ يعرف المشروع الصغير في اليابان على أنه أي مشروع يبلغ عدد العاملين فيه أو يقل عن 300 عامل، وعن 100 عامل إذا كان المشروع في قطاع الخدمات، وفي تايوان عرف المشروع الصغير على أنه أي مشروع يبلغ رأسماله أو يقل عن 80 مليون دولار تايواني إذا كان المشروع في قطاع الصناعة أو الإنشاءات أو التعدين، أو أي مشروع إيراداته تقل عن 100 مليون دولار تايواني. وفي تعريف آخر للمشروع الصغير في تايوان عرف المشروع الصغير على أنه: أي مشروع يبلغ عدد العاملين فيه أو يقل عن 200 عامل إذا كان المشروع في قطاع الصناعة أو الإنشاءات أو التعدين، وعن 50 عاملا لباقي القطاعات، ففي إندونيسيا مثلا يعد المشروع صغيرا عندما يكون عدد العاملين فيه يتراوح بين 5-9 عمال بينما في الأردن يعد المشروع صغيرا عندما لا يتجاوز عدد العاملين فيه أربعة أشخاص. أما في سورية فقد حدد القانون المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها تسعة أشخاص أو أقل، بينما المشروعات المتوسطة هي تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 10-30 عاملا، وما عدا ذلك فهو في عداد المشاريع الكبيرة[2].

- أما في الجزائر فقد قدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التي أنشئت سنة 1994) ومن خلال القانون التوجيهي رقم 18/01الصادر بتاريخ 2001/12/12والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا لهذه الأخيرة يعتمد على المعايير الكمية في تحديد مفهومها مركزا في ذلك على حجم هذه المؤسسات والذي يشمل: عدد العمال، رأس المال وحجم المبيعات. «فالمؤسسة الصغيرة هي كل مؤسسة تشغل ما بين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها مائتي مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية، مائة مليون دينار جزائري...[3]

من خلال ما تم استعراضه من معايير محددة لتعاريف المشاريع الصغيرة يمكن استنتاج ما يلي:

---

[1]- رقية أنور احمد، المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية في المنظور الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي،جامعة بغداد،2013، ص ص28 30

[2]- بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية-التجربة السورية-،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2006،2م،ص ص 116 117.

3- جمال بلخباط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظلال تحولات الاقتصادية الراهنة ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- بحث مقدم للملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المشاريع الصغير،يومي 17و18 أفريل2006،ص634.

1.يوجد اختلاف بين الدول المتقدمة والنامية في استخدام تعريف المشاريع الصغيرة حتى عند استخدام نفس المعيار مما يجعل من المقارنة أمرا صعبا.

2.بالإضافة إلى هناك اختلاف أيضاً في التعاريف في نفس البلد الواحد حسب الجهات المهتمة بهذا التصنيف سواء كانت حكومية أو المنظمات داعمة.

3.يعتبر مزج معيار العمالة ورأس المال من المعايير النموذجية لعملية التصنيف.

4.من الأهمية توحيد التعريف على مستوى كل دولة يستخدم للدراسة والتحليل والإحصاء وتقديم الدعم المطلوب سواء من قبل الحكومة أو المنظمات المحلية أو الأجنبي.

5.إن المشاريع الصغيرة تتميز بأمور تفصلها عن الكبيرة ومنها انخفاض رأسمالها، قلة عدد عمالها صغر حجم منصاتها قلة الطاقة اللازمة للتشغيل، الارتباط الوثيق بالبيئة المحلية واعتمادها على الخدمات المتوفرة بها، تسويق منتجاتها في نفس المنطقة وهذه الخصائص هي التي تفرض وجود إستراتيجية خاصة لدعم هذه المؤسسات الصغيرة.

6.لا يوجد تعريف مثالي والتعريف الأفضل هو الذي يتناسب مع وضع وخصائص المشروع الصغير.

7.اعتماد معيار واحد أو عدة معايير مشتركة في تحديد مفهوم المشروع الصغير يعتمد أساسا على خصائص المشاريع الصغيرة والوضع الاقتصادي الذي تعمل من خلاله في بلد ما.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأنواع المشاريع الصغيرة

للمشاريع الصغيرة خصائص وأنواع وأهمية سنستعرضها كالتالي:

1) **خصائص المشاريع الصغيرة:** تتسم المشاريع على الصغيرة بمزايا وخصائص تميزها عن غيرها من المشاريع المتوسطة وسنستعرض أهمها بخصائص ايجابية و أخرى سلبية[1]:

❖ **الإيجابية:**

- صغر حجم المتطلبات الرأسمالية.
- تخصص حجم ونوع الإنتاج غالبا.
- انخفاض درجة المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها المؤسسة.
- الحاجة إلى خدمات البنية الأساسية بشكل محدود.
- الاعتماد على الخامات المحلية والإقليمية.

[1]- مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة Average & Small Businesses Management، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2014م، ص ص35 36.

- اعتمادها أكثر على العمالة بدلا من حجم الاستثمارات.
- المهلة القصيرة لإعداد دراسات الجدوى والتأسيس.
- تميزها بمرونة عالية تساعدها على البقاء والتكيف مع احتياجات السوق.
- سرعة مردود رأس المال المستثمر.
- ملكية فردية أو عائلية أو شركات الأشخاص ما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة.
- الدور البارز للمرأة فيها.
- تلبية طلبات المجتمع المحيط.

❖ **السلبية:**

- محدودية القدرات الذاتية للتوسع والتطور.
- محدودية إمكانية استعمال التكنولوجيا المتطورة.
- عدم استفادتها من وفورات الحجم.
- عدم دقة وتوفر قواعد البيانية المتاحة لها وعليها.
- تكون غالبا من الصناعات المغذية لصناعات أخرى
- توحيد الملكية والإدارة.
- أهمية سمعة المالك والمالكين المديرين للشركة.

2) مدى أهمية ومساهمة المشاريع الصغيرة في التنمية: تعتبر المشاريع الصغيرة من المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، وتمثل إحدى أسس التنمية الرئيسية سواء في الدول النامية أو المتطورة وأهميتها تتجسد من الأمور التالية:[1]

❖ **المساهمة في زيادة الناتج القومي:** وعلى وجه الخصوص في الدول النامية، حيث تؤدي المشروعات الصغيرة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار ،وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة سيما الصناعات الغذائية والنسيجية وغيرها.

❖ **المساهمة في الحد من مشكلة البطالة:** تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة على حد سواء المصدر الرئيس لتأمين فرص العمل عموما في الاقتصاديات المتقدمة والنامية "ورغم التفاوت في تعريف هذه المشروعات من بلد لآخر، إلا أنه قلما يقلق مجموع عدد العاملين فيها عن نصف مجموع القوى العاملة، وذلك أن طبيعة هذه المؤسسات وحجمها ومساهمتها الكبيرة في الاقتصاديات الوطنية توفر حافزا قويا لخلق فرص العمل". وذلك من خلال:

[1]-ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مرجع سابق، ص ص36 40.

- قدرة المشروعات الصغيرة بتنوعها وكثافتها على استيعاب العمالة غير الماهرة أو النصف ماهرة والتي تشكل النسبة الكبيرة من قوة العمل في الدول النامية ، وبتكلفة منخفضة نسبيا لفرصة العمل إذا ما قورنت بالمشروعات الكبيرة التي تستخدم الأساليب الإنتاجية كثيفة رأس المال مقابل نسبة قليلة من القوى العاملة.
- تشجيع روح المبادرة والعمل الحر لجيل الشباب ليصبحوا رواد أعامل وأصحاب مشاريع خاصة و"تجنب هدر طاقاتهم في انتظار تامين فرصة العمل لدى طابور القطاع العام أو الخاص".
- قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية، والهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق توطين اليد العاملة وتثبيت السكان في أماكن إقامتهن الأصلية.

❖ **محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في النمو والتنمية:** إن المشروعات الصغيرة يمكن اعتبارها "آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال والنساء" وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو أو الأكثر احتياجا للتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع.

❖ **الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة والمتوسطة:** عند مستويات معينة من الإنتاجية، من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاته، وبهذا تساعد المشروعات الصغيرة إذا تم توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتنويع وتوسيع هيكل الإنتاج، فضلا عن أن هذه المنشآت هي " عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة، مثالاً شركة بنبتون، بناسونيك..."

❖ **وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية:** سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعا نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة محلياً. فضلاً عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجا لدى شعوب العالم المختلفة.

كذلك قدرتها على توفري السلع والخدمات بما يناسب ويلبي متطلبات السوق المحلية خصوصا في الدول النامية التي تعاني من ضيق نطاق السوق المحلية وانخفاض القدرة الشرائية للأفراد نظرا لانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي.

وبهذا تشكل المشروعات الصغيرة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار" من حيث أنها تعتبر بارومتر هام لمدى ما يتسم به السوق من حيوية وحركة."

❖ **المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات:** تعتبر المشروعات الصغيرة من المجالات الخصبة لتعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة،" وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات الفذة والمتميزة من

رواد الأعمال ذوى الكفاءة والطموح والنشاط".من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم.

❖ **دورها الايجابي في تنمية الصادرات:** من حيث أن توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية تتم بمشاركة شركات صغيرة ومتوسطة الحجم ، "حيث تعد هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استنادا رئيسيا على منتجات المشروعات الكبيرة، وتؤكد تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطوير اقتصادياتها مستندة بذلك على هذا النوع من المشروعات، ومن حيث المساعدة على استحداث منتجات جديدة واستيعاب النواتج العرضية للصناعات الكبيرة وبذلك تسهم في الحد من هدر تلك الموارد وتقليل الاستيرادات.

3) أنواع المشروعات الصغيرة:

تصنيف المشاريع الصغيرة إلى عدة أنواع وذلك ضمن عدة تصنيفات، هناك عدة تقسيمات نأخذ منها[1]:

❖ فأحدها يقسم المشروعات الصغيرة إلى ثلاثة مجموعات:

- الأعمال الأولية وتشمل مختلف الأعمال الزراعية والإنتاج الحيواني.
- الصناعات التحويلية وتشمل المشاريع التي تستخدم المواد الأولية لتحويلها إلى سلع ومنتجات نهائية أو وسيطة (أي تصبح ذات قيمة مضافة) بالاعتماد على الآلات والمعدات التي لديها.
- مشروعات الخدمات والتي تشمل القيام بتقديم خدمات وأعمال الأشخاص غير الراغبين أو القادرين على القيام بها بأنفسهم كخدمات الصحة والترفيه والتدريب والتعليم وغيرها.

❖ وهناك تصنيف آخر يقسم المشروعات الصغيرة من حيث النشاط إلى ثلاثة أقسام وهي:

- المشاريع الإنتاجية: أساسها التحويل،أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط أي تلك المشاريع التي تخلق قيمة مضافة "والقيمة المضافة تعني زيادة قيمة المخرجات (الناتج) عن المداخلات (عناصر الإنتاج) ويكون هناك تماثل في الإنتاج والتماثل بمعنى تطابق كل مواصفات الوحدات المنتجة" وبدورها تنقسم إلى نوعان:

✓ المشروعات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

✓ المشاريع التي تنتج سلعا إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة أو الصناعات المغذية للسيارات أو الصناعات الغذائية.

- المشروعات الخدمية: وهي المشروعات التي تقدم خدمة ما لصالح الآخرين مقابل أجر، حيث تقوم نيابة عنهم بتقديم خدمة كانوا سيقومون بها بأنفسهم أو لا يستطيعون القيام بها، مثل خدمات المواصلات

[1]- -ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مرجع سابق، ص ص30 34.

والسياحة والإصلاح والتنظيف، وغير ذلك من الخدمات الكثيرة التي يمكن أن تلبيها هذه المشروعات بالتوافق مع الطلب عليها.

- المشروعات التجارية: أساسها شراء و بيع وتوزيع سلعة ما أو عدة سلع مختلفة، من أجل إعادة استثمار الربح (الفرق بين سعر الشراء والبيع) وهي كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها.
- أو تعبئتها أو تغليفها ومن ثم بيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة. وهنا نشير إلى" أن المشروعات الخدمية هي بطبيعتها تجارية، وإن كانت تجارة خدمات لا تجارة سلع".

❖ وبشكل عام فإن هناك تصنيف يفند المشروعات الصغيرة في مجال الصناعة فقط تحت مسمى " الصناعات الصغيرة " في معظم دول العالم وهي:

- الصناعات التقليدية الحرفية التي تستخدم طرق التصنيع التقليدية وتنتج منتجات يدوية وتقليدية تلبي احتياجات المجتمع المحلي البسيط.
- الصناعات التي تستخدم طرق الإنتاج مابين الحديثة والتقليدية وتتميز بإنتاج منتجات يكون الطلب عليها أكبر مثل المنتجات الجلدية والأثاث...الخ.
- الصناعات التي تنتج منتجات متطورة وبمختلف المجالات (الهندسية، الكيماوية، الطبية، إلخ) والتي تعمل في بعض الأحيان بعقود من الباطن مع الشركات الكبيرة.

❖ كما يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة من حيث المجال أو الهدف أو نظم الإنتاج أو الشكل القانوني حسب الشكل(1) التالي:

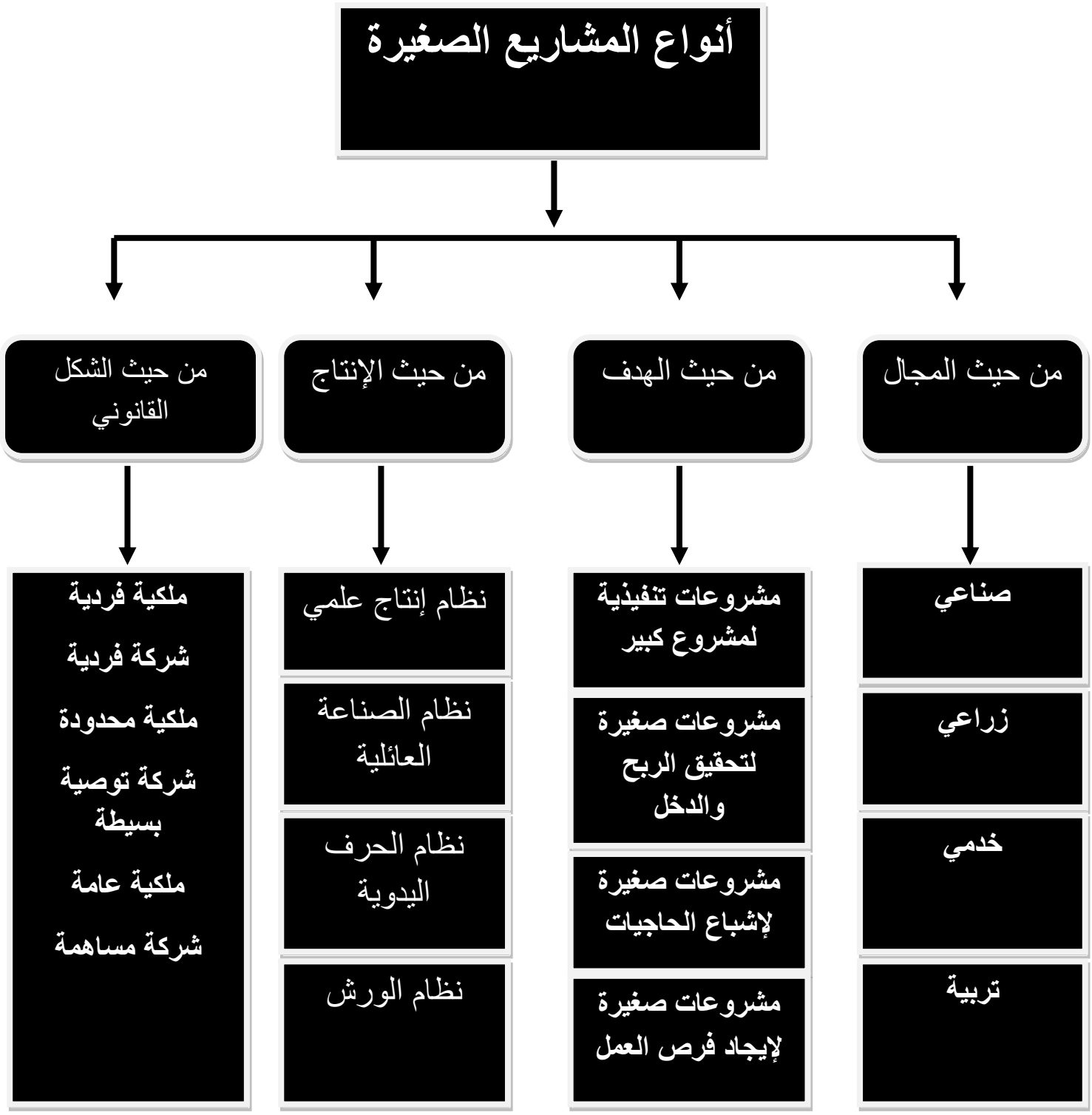

المصدر: ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان2017، ص33.

❖ وهنا نجد أن أبسط تصنيف لأنواع المشروعات الصغيرة وقد يكون الأكثر تعبيرا عن واقع الحال بما يتقاطع مع واقع التجربة والخبرة العملية في مجال تنمية المشروعات الصغيرة لدى هيئة مكافحة البطالة، ومع ما ورد ذكره في الشكل السابق من حيث المجال ليصبح على الشكل التالي:

- مشاريع زراعية وتربية الحيوان.
- مشاريع صناعية وحرفية.
- مشاريع تجارية (سلع أو خدمات).

2. المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة:

تواجه المشاريع المصغرة العديد من المشاكل والعقبات تعيق نجاحها وتطورها، وخاصة في سنواتها الأولى والذي قد يؤدي إلى فشلها، يمكن حصرها في نقاط التالية[1]:

❖ مجموعة معوقات البيئة الخارجية (المستوى الكلي):

- عدم استقرار التشريعات المنظمة لاستثمار مع تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار وتضارب اختصاصاتها أحيانا وكذلك تعقد الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والضرائب والتأمينات.... إلخ
- عدم ارتباط المشروعات الصغيرة باتحادات ترعى مصالحها، جعلها تعمل بشكل فردي مما قلل من فرصتها التنافسية في السوق كما أدى إلى ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج مقارنة بالمشروعات الكبيرة.
- نقص خدمات النقل والخدمات العامة والبنية التحتية والتي تؤثر على عمليات نقل الخدمات والمنتجات النهائية بالإضافة إلى نقص خدمات المياه والكهرباء والتخزين والتخلص من النفايات.
- عدم وجود توازن في التوزيع الإقليمي للمشروعات الصغيرة إذ تستأثر أماكن دون أخرى بهذه المشروعات مما يؤكد عدم وجود عدالة في توزيع الاستثمارات الخاصة بهذه المشروعات بين أقاليم الدولة الواحدة.
- اقتصار دعم البنوك على الدعم المالي دون الدعم الفني الذي يشمل أعمال المنشآت الصغيرة ككل، والتركيز على المشروعات الكبيرة.
- عدم ملائمة أساليب الاقتراض لظروف المشروعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة مشكلة عدم توافر الضمانات الكافية لاقتراض، بالإضافة إلى عدم توافر الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المشروعات مما يجعلهم يفضلون الاقتراض من سوق الائتمان غير الرسمي على الرغم من ارتفاع تكلفته.
- على الرغم من أن المعلومات تعتبر مدخلا حيويا للإدارة، إلا أن هناك معاناة من قصور البيانات والمعلومات المنشورة عن المشروعات الصغيرة، وغالبا ما تكون متقادمة أو متباينة في حالة

[1]- هالة محمد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مرجع سابق، ص ص39 41.

توافرها، وذلك بسبب تعدد الأجهزة المعنية بها وعدم الاتفاق على مفهوم موحد لها وعدم وجود نظم للمعلومات خاصة بهذا القطاع.

- ضعف تواجد الشركات المساعدة المتخصصة في بعض مجالات دعم هذه المشروعات كالتسويق وتنظيم وإقامة المعارض المحلية والدولية والتأجير التمويلي والخدمات الصناعية وإنشاء المجمعات الصناعية الصغيرة.
- ضعف الطاقة الاستيعابية للأسواق وضعف البنية الأساسية للتصدير.

❖ مجموعة معوقات البيئة الداخلية (المستوى الجزئي):

- عدم إلمام عدد كبير من أصحاب المشروعات الصغيرة بالمعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالخامات والآلات والجودة مما يؤدى إلى استخدامهم لمعدات متهالكة تحقق معدلات إنتاج منخفضة ومستوى جودة أيضا متدن، أو استخدام معدات متطورة ذات استثمار كبير نسبيا وتكلفة تشغيل عالية.
- ضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية لأصحاب هذه المشروعات وعدم توافر المهارات البشرية المطلوبة ونقص التدريب وعدم الحصول على الخدمات الاستشارية والخدمات المساعدة لها مما يؤدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وضعف إمكانيات التسويق المحلي والخارجي، خاصة مع عدم توافر المعلومات الخاصة باحتياجات الأسواق وتفضيلات المستهلكين ومواصفات المنتجات.
- انخفاض إنتاجية المشروعات الصغيرة وافتقار العديد منها لمفهوم تخطيط الإنتاج وعدم اختيار مستوى التكنولوجيا المناسب وافتقار الكثير منها للمفاهيم الأساسية للجودة، نتيجة عدم الإلمام بنظم الرقابة على الجودة ونظم المعايير والمواصفات المحلية والدولية مما يؤدى إلى إنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات لا تستطيع المشروعات الصغيرة تصريفها أو تسويقها محليا أو دوليا.
- غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية أو لعدم خبرتهم في هذا المجال مما يؤدي إلى لجوء معظمهم إلى مكاتب محاسبة خارجية لإعداد الحسابات الختامية وهو ما يكبد المشروع نفقات كثيرة، بالإضافة إلى تعدد وتنوع المشاكل الضريبية.

نستنتج من خلال ما سبق أن حياة المشروعات الصغيرة تعاني من العديد من المعوقات التي تعترضها وجوانب القصور التي تحد من قدرتها على المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد القومي، وتجعل البيئة التي تعمل في ظلها غير مناسب لتطورها وهو الأمر الذي يحتاج إلى دراسة من أصحاب المشروعات لتجاوزها.

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المشاريع الصغير

إن المال عنصر أساسي للحياة الاقتصادية، ولكل نشاط اقتصادي لابد من وجود عنصري الإنتاج الموارد البشرية والموارد المالية (المال والعمل)، فالمستثمر الصغير الذي يريد إنشاء مشروعه الصغير على

الأغلب لا يملك رأس المال كلا أو جزءا منه لهذا عليه البحث عن مصادر لتمويل مشروعه، إن المشروعات الصغيرة تعاني من صعوبات أكثر في سبيل الحصول على الأموال من المصادر الخارجية بالمقارنة مع المشاريع الكبيرة، نظرا لأن المصارف تعد أن درجة المخاطرة عالية بالنسبة للمشاريع الصغيرة، لأن ضماناتها تكون قليلة وقدرتها محدودة، حيث إن المؤسسات التمويلية تشترط توفر عناصر كثيرة لتقديم القرض منها: الضمان المادي الكافي، تحقيق عائد مناسب، ضمان استرداد أصل القرض مع فوائده في الأوقات المتفق عليها.

هناك طرق مختلفة للحصول على التمويل سنتناول المشهور منها بشكل عام والتمويل الإسلامي كآلية لتمويل هذه المشاريع الصغيرة:

1. مصادر تمويل المشاريع الصغيرة[1]:

1.1. التمويل الداخلي: (التمويل الذاتي لصاحب المشروع Equity Financing) عن طريق الاحتياطيات أو الأرباح المتراكمة في المشروع أو المدخرات الشخصية للمالكين أو الاقتراض والدعم المالي من العائلة أو الأصدقاء أو أحد الأقارب لمالك المشروع.

2.1. التمويل الخارجي: (التمويل بالاقتراض Debt Financing) المتمثل في البنوك التجارية والمؤسسات الاقراضية الأخرى وأيضا يمكن الحصول على الائتمان من قبل الموردين أو الحصول على رأس المال بعدة طرق من المؤسسات المهتمة بدعم المشروعات الصغيرة الحكومية منها وغير الحكومية أو من خلال المشاركة لبعض مالكي رأس المال بهدف زيادة التمويل للمشروع.

- **الائتمان التجاري Trade Credit:** يشير الائتمان التسهيلات التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين شركات المانحة للعلامة التجارية أو أصحاب حق الامتياز، تجار الجملة أو التجزئة ....إلخ.
- **الائتمان المصرفي Bank Credit:** يمكن لصاحب المشروع أن يحصل على تسهيلات من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية ويتعهد صاحب المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة.
- **قروض الهيئات والمؤسسات Institution & Corporate loans:** المتخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة.
- **قروض الأهل والأقارب والأصدقاء:** ويعد مصدرا أساسيا للتمويل تتراوح 9-11% من حجم التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة.
- **التمويل الأجنبي** الذي يتمثل في دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة وإنشاء بعض المشاريع سواء منها الصغيرة أو الكبيرة.

[1]- مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة Average & Small Businesses Management، مرجع سابق، ص ص388 390.

❖ **تسهيلات التمويل الإسلامي:** التي تمنحها البنوك الإسلامية وفروع البنوك التجارية للمعاملات الإسلامية.

2. **التمويل الإسلامي كآلية لدعم المشاريع الصغيرة:** يعد التمويل الإسلامي من أهم المصادر التمويلية للمشاريع الصغيرة لامتلاكه العديد من الأشكال التمويلية والتي هي الصيغ التي تناولنا بعضها في المبحث الثاني وسنوضح هنا مدى ملائمة هذه الصيغ في تمويل المشاريع الصغيرة[1].

◆ **مدى ملائمة التمويل بالمشاركة:** من الملاحظ أن المشاركة الثابتة تعد أقل فاعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المصرف الإسلامي، ومن وجهة نظر المشروع، فالمشاركة الثابتة تزيد من عبئ المصرف بالمشاركة في إدارة المشروع الصغير بصورة مستمرة دون أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل، كما أن تمويل المصرف الإسلامي للمشروع الصغير بصيغة المشاركة الثابتة قدلا يتلائم مع قاعدة الموازنة بين السيولة و الربحية إضافة إلى أن صاحب المشروع الصغير لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع. أما المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) تعد من أكثر الصيغ ملائمة للمشروع الصغير والمتوسطة وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل وأهمها:

✓ توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل لإدراكهم أن المصرف يشاركهم في الخسارة الخارجة عن إرادة الشريك كما أن حصة المصرف ستؤول إليهم في النهاية.

✓ أنه يعتبر أقل كلفة على المشروع الصغير من تكاليف صيغ التمويل الأخرى.

✓ أن درجة مخاطرة البنك تقل كلما استردت جزء من رأس المال وبالتالي زيادة نسبة العائد.

◆ **مدى ملائمة التمويل بالمضاربة:** يؤخذ على هذه الصيغة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك في تمويله للمشروع الصغير والمتوسط لاسيما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة يعتمد على توافر قدر كافي من الأمانة والصدق والأخلاق الحميدة إضافة إلى الخبرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من السمة الاجتماعية البارزة لهذه الصيغة إلا أننا وفي الزمن الذي نحن فيه تحديدا لا نرى بضرورة التوسع في تطبيق هذه الصيغة لسببين:

✓ ضعف الوازع الديني و الأخلاقي.

✓ توفر العديد من الصيغ التي تتلائم مع طبيعة المشروع الصغير والمتوسط وتكون فيها درجة المخاطرة التي يتحملها المصرف أقل، وذلك لأن الأموال التي يضارب بها البنك الإسلامي هي في الأصل أموال المودعين، فالمصرف الإسلامي مؤتمن عليها في استثمارها في المجالات المضمونة الربح.

[1]- لبنى بومعزة، واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة وكالة عين مليلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2016-2017، ص ص56 60 62 63 64 66 69.

- **مدى ملائمة التمويل بالمرابحة:** يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدارسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المشروع الصغير والمتوسط فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.
- **مدى ملائمة التمويل بالإستصناع:** قبل التطرق لمدى ملائمته يجب أن نعرف الإستصناع أولا.

تعريف الإستصناع: هو طلب الصنعة، واصطلاحا هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين، ويتم الإستصناع في البنوك الإسلامية لتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك.

إذن الإستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين طالب الصيغة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

كما يعرف الإستصناع بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها.

مدى ملائمة التمويل بالإستصناع: إن صيغة الإستصناع يمكن لها أن تلعب دورا مؤثرا في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق:

- ✓ استخدامها في تمويل عقود المقاولات.
- ✓ استخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المشروع الصغير والمتوسط.

وهي بذلك تحقق المصلحة للمشروع الصغير عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل.

- **مدى ملائمة التمويل بالسلم:** قبل التطرق لمدى ملائمته يجب أن نعرف السلم أولا.

تعريف السلم: بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة في الذمة وليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع.

ومنه فعقد السلم أو السلف على عكس بيع الأجل، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة، وكما هو معروف في السوق، و يكون كل من السعر والأجل معلوم للطرفين.

مدى ملائمة التمويل بالسلم: تكون صيغة التمويل بالسلم ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحالات التالية:

- ✓ أن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة.
- ✓ أن يوكل المصرف الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ أن يوكل المصرف المشروع الصغير والمتوسط نفسه في تسويق البضاعة.

وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية والحرفية بينما لا يكون ملائما في حالة تمويل المشاريع التجارية والخدمية.

- **مدى ملائمة صيغة التمويل بالتأجير:** من استعراضنا السابق للتأجير وشرح خصائص كل نوع من أنواعه يتضح لنا أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصرف الإسلامي أهمها:

- ✓ إن نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع الصغير.
- ✓ أن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لاسيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل.
- ✓ تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمشروع الصغير والمتوسط.
- ✓ أنه يعد من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعملية التوسع والإحلال بدلا عن الإقراض الربوي.

من خلال معرفتنا للصيغ التمويلية ومدى ملائمتها لتمويل المشاريع الصغيرة، يتبين لنا أن مجمل الصيغ المستخدمة في التمويل خالية من التعاملات الربوية المحرمة، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية إلا أنه لا يمكن تطبيق التمويل الإسلامي بصورة فعالة، وذلك لوجود عدة عقبات وتحديات تؤثر عليه، كونها تعمل في مناخ ربوي إضافة إلى الضغوطات التي تمارسها السلطات النقدية عن طريق البنوك المركزية وقلة الترويج لأعمال البنوك الإسلامية، لهذا يبقى التمويل الشرعي عاجزا عن تلبية مختلف الحاجات التمويلية بصورة كاملة.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن وحداة مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة الأفراد، حيث أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتداعيات أي أزمة مالية، لكون البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتسيير والتعاون والتكامل من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خال من الربا والكذب والاحتكار حيث التمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح، حيث حظيي باهتمام كبير من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره يتلاءم مع مميزات وخصائص هذه الأخيرة، كذالك اتجه اهتمام الدولة بتوفير مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن للبنوك منحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذالك من خلال وضع وتكريس الدول آليات وهياكل وإجراءات لتوفير التمويل الدائم للمؤسسات من جهة وضمان استرجاع القروض من طرف البنك من جهة أخرى.

الفصل الثاني

دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

تمهيد:

بعدما تعرفنا بالتطرق في الفصل الأول للتمويل من خلال تبيان مفهوم، مبادئ، أهداف وصيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى أنه تم تناول مفهوم، خصائص وأهمية المشاريع الصغيرة، ولقد تم توضيح التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة وهذا كدراسة نظرية، أما الآن سنتعرف على فصلنا الثاني من المذكرة والذي سنقوم فيه بربط الفصل الأول الذي هو عبارة عن دراسة نظرية مع الفصل الثاني ودراسته التطبيقية حيث تم اختيار بنك البركة الجزائر وكالة برج بوعريريج حيث سنقوم بالتعرف عليه وعلى الصيغ والأدوات التمويلية المتعامل بها وشروط الاستفادة منها وهذا كله سنتعرف عليه من خلال تقسيمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: تقديم وتعريف بوكالة بنك البركة برج بوعريريج 405.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.

المبحث الأول: ماهية بنك البركة

تعتبر مجموعة البركة المصرفية عن مؤسسة مالية تعمل في مجال الصيرفة الإسلامية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث تميزت بمبادراتها التطويرية في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الصيغ والأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم لبنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة بحيث أن بنك البركة هو أول بنك إسلامي يفتح في الجزائر، فرغم التجربة القصيرة للبنك فقد تمكن من التوسع بشكل كبير ونشر شبكة فروعه تقربا في جميع ربوع وولايات الوطن، فقبل التطرق إلى التعرف على بنك البركة الجزائري علينا أولا المرور أولا بتعريف مجموعة البركة المصرفية.

أولا: مجموعة البركة[1]

مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب. مرخّصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها ومنحت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تصنيفا ائتمانيا من الدرجة A(bh)+(الطويل المدى)/ A2(bh)(القصير المدى) على مستوى التصنيف الوطني. كما منحت مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية المجموعة تصنيفا ائتمانيا بدرجةBB (الطويل المدى) وB (القصير المدى).

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثل في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 16 دولة، حيث تدير أكثر من 700 فرع، وللمجموعة حاليا وجود قوي في كل من تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، المملكة العربية السعودية والمغرب، بالإضافة إلى فرع واحد في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا.

[1]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com بتاريخ 2021/06/28 على الساعة 00:32.

ثانيا: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 أما في ما يخص المساهمين, فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين). في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.ويقع مقره بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 03 بن عكنون الجزائر.[1]

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا: فكرة الإنشاء[3]

طرحت فكرة إنشاء بنك إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد، حيث بدأت في سنة 1984 الاتصالات الأولية بين الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة البركة الدولية وقد نتج عن هذا الاتصال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثان بين الجزائر وشركة دلة البركة القابضة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي، وأهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي:

- ❖ دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات وشركة البركة القابضة.
- ❖ متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر وبين دلة البركة بهدف تطوير الصادرات والتبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

---

[1]- المصدر :https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/ بتاريخ 2021/06/28 على الساعة 01:20

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- أمينة الشيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص ص 88 89.

❖ **ثالثا: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري[1]**

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي،تصنيف مجلة (Global Finance).
- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية.
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

رابعا: فروع بنك البركة الجزائري[2]

الجدول رقم (01):فروع بنك البركة الجزائري

الخطابي101	**بليدة 108**	**غرداية 301**	**باتنة 403**
بير خادم 102	**تيزي وزو 109**	**غرداية 302**	**عنابة 404**
الرويبة 103	**وهران 201**	**الاغواط 303**	**برج بوعريريج 405**
الشراقة 104	**وهران 203**	**الوادي 304**	**بجاية 407**
الحراش 105	**سيدي بلعباس 204**	**بسكرة 305**	**سطيف 408**
القبة 106	**الشلف 205**	**سطيف 401**	**سكيكدة 409**
باب الزوار 107	**مستغانم 206**	**قسنطينة 402**	**عين مليلة 410**
المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على بيانات موقع بنك البركة.			**مسيلة 411**

[1]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83 بتاريخ 2021/06/28 على الساعة 01:20.

[2]- الملحق رقم(1).

المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بمجموعة من الخصائص ميزته وجعلته ينفرد عن بقية البنوك، والتي جعلته يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سنتطرق لها كما يلي:

أولا:خصائص بنك البركة الجزائري[1]

من أهم الخصائص التي تميز البركة هي:

❖ **بنك مشاركة:** يستمد بنك البركة الجزائري مبادئه من المبادئ المنصوص عليها من الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، والتي وضعها الفقهاء و علماء الاقتصاد الإسلامي ضمن إطار أطلقه اسم نظام المشاركة بنص القاعد الفقهية"الغنم بالغرم".

❖ **بنك مختلط:** يختلف بنك البركة عن غيره من البنوك حيث يعتبر حالة استثنائية ونادرة في علام المصارف الإسلامية، حيث انه مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري.

❖ **بنك ينشط في بيئة تقليدية** :يعمل بنك البركة تحت إطار بنك الجزائر ويخضع لقوانينه السارية، و نظمه الرقابية المبنية على أساس ربوي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مما يجعله يعمل بالنمط التقليدي القائم على الربا المحرم.

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري[2]

تم تأسيس هذا البنك بغرض تطبيق نماذج عمل لنظام اقتصادي واجتماعي يقوم على أساس إسلامي يتفق وظروف العصر ويخدم المجتمع الجزائري بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة وترتكز فلسفة البنك على الاعتقاد الراسخ أن المال ليس إلا وسيلة وليس هدفا وأن الإنسان مستخلف فيه لتوظيفه في البناء والعمارة ويمكن تلخيص أهم أهداف البنك كما جاءت في القانون التأسيسي للبنك كما يلي:

[1]- زيد أيمن، أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمقررات لجنة بازل،دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة بين 1995 و2019، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قسم العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019-2020م، ص 189.

[2]- منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بليدة، مرجع سابق، ص 136.

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية
- تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث:مبادئ واستراتجيات بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري يقوم على مجموعة من المبادئ والاستراتجيات نستعرضها كما يلي:

أولا: مبادئ بنك البركة[1]

مبادئ بنك البركة تعتمد أساسا على الشريعة الإسلامية نتعرف عليها كما يلي:

❖ **الشراكة:** تجمع موظفينا بعملائنا روابط قوية تستند إلى معتقدات مشتركة تعد الضامن لعلاقات نقية وطويلة الأمد.

❖ **المثابرة:** تملك روح المثابرة المثالية، الكفيلة في آن واحد بتحقيق الأثر الحسن في حياة العملاء، وضمان المصلحة العامة للمجتمع.

❖ **الجوارية:** تقدير للمجتمع، واعتباره محيط العمل، وواجب الاحترام الذي يكنه البنك لعملائه،هما ضابطا العلاقة الموسومة بالترحيب التلقائي النابع من القلب، والإصغاء والخدمة المتميزة.

❖ **الطمأنينة:** تدار مصالح عملاء البنك بأعلى معايير الأخلاقية، التي تعتبر أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله.

[1]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/#mission بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 23:01

❖ **المساهمة الاجتماعية:** التزام البنك رفقة عملائه بالمعايير الأخلاقية أداة إسهام لخلق مجتمع أفضل، ينشر الخير فيما حوله، ويرنو إلى الطهر والصفاء.

ثانيا: استراتجيات بنك البركة الجزائري[1]

عمل بنك البركة الجزائري على تحقيق مجموعة من الأهداف، ولتحقيقها يجب وضع مجموعة من الاستراتيجيات هي كالتالي:

❖ تعزيز حقوق الملكية للبنك .

❖ تحسين الحصص السوقية وتعزيز مركز الريادة للبنك في القطاعات المتواجد بها.

❖ مواصلة تطوير التكنولوجيات المعلوماتية والتحول الرقمي.

❖ مضاعفة التبادلات بين الوحدات.

❖ توزيع أحسن لمحفظة الزبائن بين القطاعات الثلاثة (شركات، مهنيين وخواص)

المبحث الثاني: تقديم وتعريف بوكالة بنك البركة"برج بوعريريج405"

بعدما تقديمنا والتعرف على ماهية بنك البركة الجزائري وما يقدمه من خدمات وتمويلات سنتعرف على بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج" كما يلي:

المطلب الأول: تعريف وموقع الوكالة:

1. تعريف الوكالة

تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، فتحت بتاريخ 2011/03/20، وكانت ممارستها الفعلية لنشاطها بتاريخ 2011/03/20، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية، وفق صيغ إسلامية تمويلية.[2]

2. موقع الوكالة

تقع هذه الوكالة في شارع أول نوفمبر 1954، الجباس، ولاية برج بوعريريج، وتسعى إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

[1]- المصدر: https://al-baraka.ayrad.dz/wp-content/uploads/2018/12/SAAFI-2018-Etat-des-lieux-de-la-banque-islamique-en-Alg%C3%A9rie-AL-BARAKA-BANK.pdf بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 23:28، ص26.

[2]- وثائق مقدمة من البنك

المطلب الثاني: مهام وأهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها وكالة برج بوعريريج

على غرار فروع بنك البركة الجزائري في ربوع الوطن فإن لوكالة برج بوعريريج مهام تقوم بها وصيغ تمويلية تقدمها للعملاء سنستعرضها كالآتي:

1. مهام وكالة برج بوعريريج: تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على القطر الوطني فيما يلي:

- ✓ استقبال ملفات تمويل العملاء.
- ✓ فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم.
- ✓ أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة.
- ✓ التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية.

2. الصيغ التمويلية التي تعتمدها وكالة برج بوعريريج: كما تتمثل أهم صيغ التي تعتمدها الوكالة في التمويل[1]:

❖ **الإجارة أو الاعتماد الايجاري:** الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا ، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- المورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ومن التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر، وعند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي).
- العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الايجاري).
- يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري).

[1] -المصدر: https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/#formules بتاريخ 2021/06/30على الساعة 01:30.

أهمية هذه الصيغة: التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)، و في هذا الصدد يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى. مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه، أما الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر .بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة. أولا ، تتيح لهم تجديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية. من ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري .حيث تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله محبذ لدى الشركات التي لديها صعوبة في تحقيق التوازن لوضعهم المالي .يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل، على مزايا جبائية تتمثل في من الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الاهتلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء، وأخيرا ترك مجالا لاستخدام حق ا لخيار النهائي (شراء – إعادة – إيجار ثاني)، يسمح له للبت في اختيار توقيت أنسب تبعا للظروف واحتياجات العمل.

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير .
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء وهذا حسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير وكل البنود الأخرى للعقد.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح.

- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها . كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير. يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.
- يمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

❖ **المرابحة:** هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، و يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين .

أهمية هذه الصيغة التمويلية : المرابحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري وليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية)، وبهذا الصدد كانت المرابحة حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.
- المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.
- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية "ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات

التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة .

- بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها، غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع والتنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد، كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

❖ **السلم:** يمكن تعريفه بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

الأساس: تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم)، غير انه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، وهذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسل عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: (قدِم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ وهم يُسلِفونَ بالتمرِ السَّنَتَينِ والثلاثَ، فقال: مَن أسلَف في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ)، وفي رواية: (فلْيُسلِفْ في كَيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ).

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي .

أهمية هذه الصيغة التمويلية: إذا كانت المشاركة والمضاربة والمرابحة تسمح للبنوك الإسلامية تلبية واسعة لاحتياجات العملاء في مجال تمويل دورات الإنشاء والاستثمار والاستغلال، هذه التقنيات

وحدها تبقى غير كافية لتغطية جميع هذه الاحتياجات، وهذا هو الحال على سبيل المثال احتياجات تمويل رأس المال وبعض تكاليف الاستغلال مثل الرواتب والضرائب الرسوم والحقوق الجمركية ... الخ.

- تتطلب هذه الاحتياجات في الكثير من الحيان مساهمة نقدية مباشرة، وبالتالي يتطلب أسلوب تمويل أكثر ملائمة من المرابحة، الذي يجب أن يترجم بالضرورة ولأسباب المطابقة مع الشريعة الإسلامية شراء السلع المخزنة و إعادة بيعها من قبل البنك نفسه.
- يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع و منحه مهلة لتسليم السلعة المشتراة . و علاوة على ذلك فان الوكالة التي سنراها أدناه تسمح للعميل التعامل مع زبنائه بصفة عادية شريطة أن يقوم بهذا العمل لحساب البنك في حدود قيمة السلع المشتراة من قبل البنك في اطار عقد السلم.
- مقارنة بالمشاركة التي تتكيف مع دورة طويلة، يتميز السلم بأقل خطرا لدرجة أن حق البنك (أو ما يعادله) يشكل كما في المرابحة دين تجاري ثابت على العميل (البائع).

و لذلك يبدو أن هذا النوع من التمويل يوفر فرصا اكبر و مرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

- وبهذا الصدد، فان السلم هو وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة والحرف والتصدير والاستيراد والتعاونيات الشبانية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى قطاع التوزيع.
- وبالإضافة إلى ذلك، فانه يمكن للسلم أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري، تأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيمنح للعميل.
- تحليل بالمقارنة مع الممارسات المصرفية التقليدية، يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والقروض الموسمية والتسبيقات على السلع.

❖ **الإستصناع:** هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الإستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون لمدني الجزائري" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. "

يمكن أن يتدخل في صيغة الإستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع والمقاول في إطار إستصناع مزدوج

أهمية هذه الصيغة التمويلية:

- الإستصناع هو صيغة تسمح البنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى
- يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين والبائعين.
- يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية والتسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الإستصناع المزدوج المذكور أعلاه.

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الإستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر.
- يجب أن يتم الإستصناع على عمل تحويل مادة ،منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة قام بجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الإستصناع.

❖ **المشاركة:**هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، وتتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل بنك البركة، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء،و مهما يكن من أمر، فان هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

- **المشاركة النهائية:** يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة...) . يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.
- المشاركة المتناقصة: يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية، تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

أهمية هذه الصيغة التمويلية:

- يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهمة العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين.
- بالنسبة للبنوك الإسلامية، تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل. ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية.
- و بالإضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى (بالخصوص بيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد) وأخذ المساهمات، يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى، وبهذا الصدد فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء أو رفع رأس المال وفي شراء وتجديد معدات الإنتاج أيضا، فان المشاركة مطلوبة بكثرة من قبل المطورين لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات من مختلف الأشكال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدود، شركة تضامن...).
- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء)، فان مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل جذاب، إن ربح البنك هو بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال،وفي حال وقوع الخسارة، فانه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك، وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل.
- بالنسبة للمشاركة المتناقصة فإنها تسمح للبنوك الإسلامية منح لأصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها)، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الانجاز. تتم عملية الدفع على

أساس وضعيات الانجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة . و يتم الاقتطاع من التسديدات المجرات من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة و الواجب تحصيله في مثل هذه العمليات . غير أنه فمن الضروري أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الشريعة الإسلامية في هذا المجال (أنظر أدناه).

تلبي أيضا التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف، والسياحة، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات والموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة، تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات الضريبية وطلب مستقر وتفوق بكثير السلبيات المذكورة أعلاه.

وشجعت بعض البلدان لها تقليد قديمة في المجال المصرفي إنشاء بنوك متخصصة في تمويل مثل هذه الأنشطة وتعمل بطريقة تشاركية (البنوك الشعبية).

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية:

- يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد (شركة أوجه).
- تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (اعتماد مستندي، خطاب ضمان، كفالة على صفقة عمومية، ضمان)
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر، وعليه فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سؤ النية، الإخفاء، خيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة.
- يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه.
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

- يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة ببرج بوعريريج

يوضح الشكل أدناه الهيكل التنظيمي لفرع وكالة البركة "برج بوعريريج" محل الدراسة.

الشكل رقم(2): الهيكل التنظيمي لفرع وكالة البركة "برج بوعريريج"

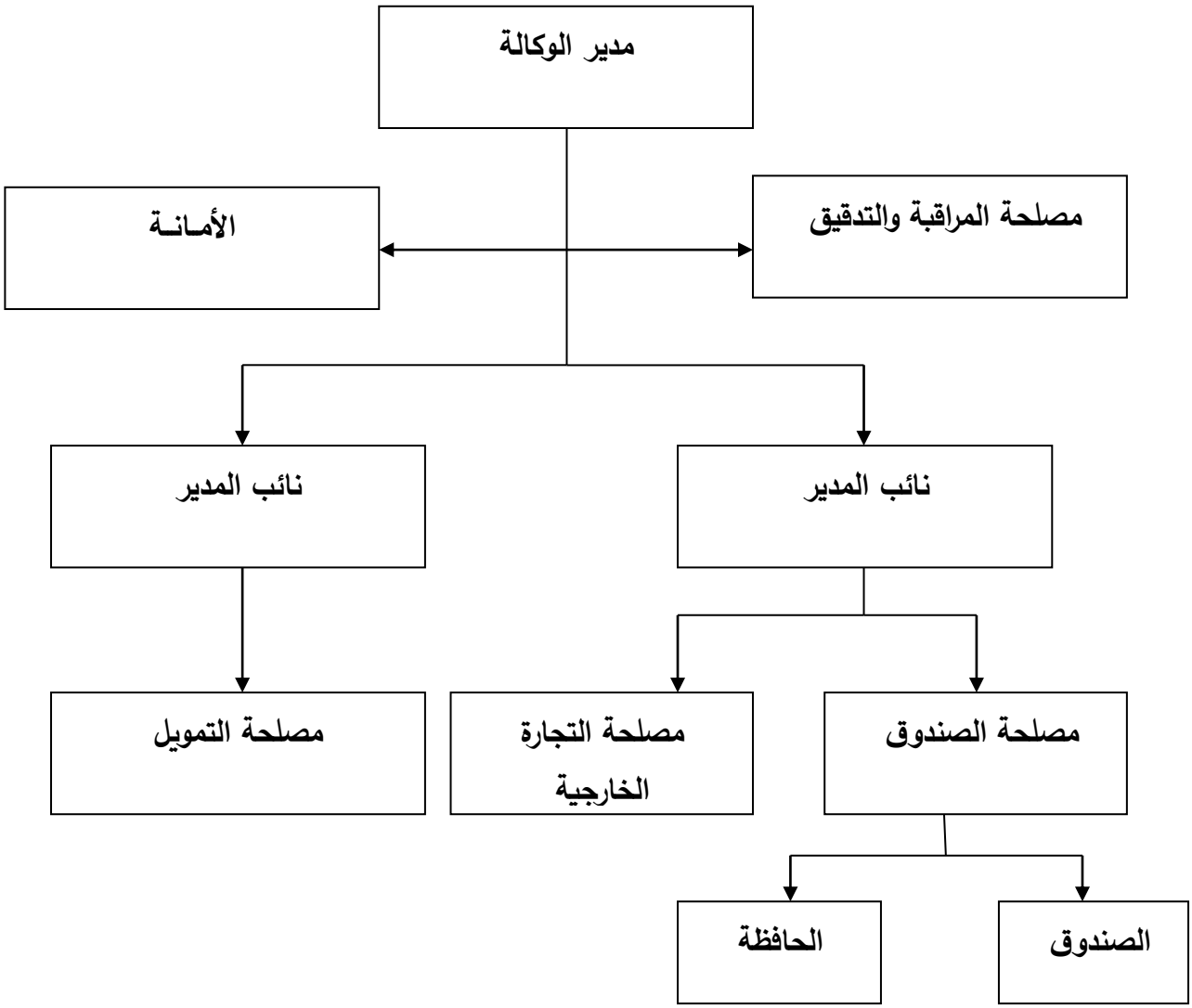

المصدر: الوثائق الداخلية لفرع وكالة البركة (برج بوعريريج)

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

❖ المدير: وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، وتتمثل المهام التي يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع.
- الإمضاء على البريد.
- يمثل الوكالة أمام المديرية العامة.
- يمثل الوكالة أمام السلطات المحلية.

❖ نائب المدير الأول: والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه في:

- المشاركة في الإمضاء وفقا للقانون المعمول به (لدى بنك الجزائر).
- الإشراف على التمويل.
- استقبال الزبائن والقيام بزيارات ميدانية.

❖ نائب المدير الثاني: ومن مهامه :

- الإشراف ومتابعة كل عمليات الصندوق.
- تأكيد العمليات البنكية داخل الوكالة.
- متابعة ملفات التجارة الخارجية.

❖ الأمانة: تكون مسؤولة عن البريد الصادر والوارد للفرع، ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف، الانترنت، الفاكس...)، وتوصيل الملاحظات إلى المدير أو نشرها عنه إضافة إلى أن الأمانة تقوم بفتح الحسابات البنكية بكل أنواعها (ادخار، استثمار...).

❖ المراقبة والتدقيق: تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، وتكون مسؤولة عن :

- التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها.
- تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة السجلات مع الأوراق المحاسبية.
- التعرف على الحسابات غير النشطة وابلغها إلى المصلحة المختصة.

❖ مصلحة الصندوق والحافظة: وتتفرع إلى:

أ. مصلحة الصندوق: وتتمثل مهامها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.
- ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة).
- إصدار ومنح الشيكات وودائع الادخار.

ب. مصلحة المحفظة: وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ، والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

❖ مصلحة التجارة الخارجية: وهي المسؤولة عن معاجلة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توظيف عمليات الاستيراد والتصدير، تسيري ومتابعة حساب العملية الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية.

❖ مصلحة التمويل: وهي تشمل :

أ. الاعتماد الايجاري.

ب. قروض الاستغلال.

ت. قروض الاستثمار.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

من خلال المقابلة التي أجريناها مع مختلف مصالح بنك البركة وكالة برج بوعريريج طيلة أيام التربص، ونظرا إلى الوضع الصحي الراهن في البلاد إلا أنه تم تزويدنا ببعض المعلومات سنتطرق لها في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مزايا وشروط الاستفادة من التمويل

التمويل من طرف بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريرج يتسم بمزايا وشروط نستعرضها كما يلي:

1. المزايا التمويلية[1]:

- صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك.
- هامش الجدية 20 بالمائة من مبلغ المخزون.
- فترة سداد تصل إلى 05 سنوات أو أكثر.
- إمكانية تأجيل الدفعة الأولى.

[1]- المصدر : https://www.albaraka-bank.com/marche-entreprise/#el-91f46209 بتاريخ 2021/07/02 على الساعة 13:01.

- صيغة تمويل مرنة وسهلة.
- إجراءات عمل سريعة ومكيفة.
- التمويل بما يتماشى مع خطة الاستثمار الخاصة بصاحب المشروع.

2. **شروط الاستفادة من التمويل**[1]:هناك شرط واحد والذي هو توطين كل أو جزء من المبيعات بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري.
3. **الشرط المصرفية:**

- عمولة تسيير واحد بالمائة flat تحسب على مبلغ التمويل مع حد أدنى 10.000 دينار.
- هامش ربح يعادل من 5.5 % إلى 8%.

المطلب الثاني:صيغ التمويل التي توفرها الوكالة لتمويل المشاريع الصغيرة والوثائق المطلوبة:

توفر الوكالة توليفة متنوعة من المنتجات المالية للأفراد والمؤسسات تساعدهم على إنجاز مشاريعهم الصغيرة وتلبية حاجياتهم الاستغلالية حيث يقترح صيغ مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة.

1. **الصيغ التمويلية**[2]:

❖ **المرابحة:** هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم) يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية . يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

[1]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/marche-entreprise/#el-91f46209 بتاريخ 2021/07/02 على الساعة 13:10.

[2]- المصدر : https://www.albaraka-bank.com/marche-entreprise/#el-aa3e7467 بتاريخ 2021/07/02 على الساعة 16:23.

❖ **الإستصناع:** هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الإستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون لمدني الجزائري: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

يمكن أن يتدخل في صيغة الإستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع والمقاول في إطار إستصناع مزدوج.

❖ **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

2. الوثائق اللازمة لطلب التمويل:

لطلب التمويل من بنك البركة يجب تقديم الوثائق التالية[1]:

- طلب التمويل.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي.
- الوضعية الضريبية extrait de rôle apuré حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي mise à jour CNAS حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- نسخة من عقد التأسيسي للمؤسسة والتعديلات.
- نسخة من عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار.
- نسخة من محضر تعيين مسير الشركة.

[1]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/marche-entreprise/#el-6d7c5c9d بتاريخ 2021/07/02 على الساعة 16:30.

- الميزانية الضريبية لثلاث السنوات الماضية (مع المرفقات)، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.
- رخصة ممارسة النشاط للنشطة والمهن المنظمة كالنقل والمهن الحرة،...الخ.
- الفواتير الأولية للمعدات والتجهيزات الجديدة باسم البنك لحساب الزبون.
- نسخة من الطلب المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على الامتيازات.

3. صيغ تمويلية أكثر تناسبا مع تمويل المشاريع الصغيرة:

على غرار ما سبق ذكره من صيغ تمويلية ومدى تناسبها مع تمويل المشاريع الصغيرة نجد منتجات مالية إسلامية أكثر تناسبا مع تمويل هذا النوع من المشروعات الصغيرة، وسنتناولها كما يلي:

❖ **القرض الحسن:** عرفه الفقهاء كما يلي هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض، في الزمان والمكان المتفق عليهما[1].

كما عرف بنك البركة هذا المنتج هذا المنتج موجه لتمويل النشاطات المحلية الصغيرة التي تقوم بها نساء مقيمات بالمنزل ومنضمات في شكل مجموعة متضامنة[2].

خصائص المنتج حسب بنك البركة الجزائري: فئة الزبائن المقصودة بهذا المنتج مشكلة أساسا من نساء، منضمات في مجموعة، لهم نشاط اقتصادي في المنزل. ولهم خصائص مشتركة تتمثل في[3]:

- نشاط اقتصادي لا يمارس في إطار مؤسسات مهيكلة.
- النساء المعنيات يعيشون في أوضاع جد متواضعة.
- الربح المحقق من نشاطهم أقل من الراتب الأدنى المضمون.
- نشاط ممارس في المنزل.

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص97.
[2]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/rse/#el-d57f8265 بتاريخ 2021/07/03 على الساعة08:13.
[3]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/rse/#el-1b5cb3a0 بتاريخ2021/07/03 على الساعة08:15.

- لا يوجد أي موظف في النشاط.
- غياب محاسبة رسمية.
- لا يوجد أي فصل ما بين النشاط الاقتصادي والصعيد العائلي.
- ليس لديهم حساب بنكي.

مدة التسديد: تصل مدة التسديد إلى 12 شهر[1].

مبلغ التمويل: مبلغ التمويل الأقصى الممنوح للمقترضة يقدر ب 50.000 دج وان كان عدد نساء المجموعة يصل الى 15 امرأة فان مبلغ التمويل يقدر ب 750.000 دج[2].

المزايا[3]:

- تمويل مجاني بدون هامش ربح، عمولات، غرامات التأخير...إلخ.
- اندماج تدريجي في النظام المصرفي.
- وسيلة فعالة لمحاربة الفقر.

الوثائق المطلوبة[4]:

- دراسة جدوى.
- فتح حساب جاري في احد فروع بنك البركة.
- إمضاء اتفاقية فتح حساب ادخار.
- تقديم وكالة من الأعضاء للموكلين (أعضاء المجموعة النسوية).

[1]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/rse/#el-4625f399 بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 08:17.
[2]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/rse/#el-d7d75cec بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 08:18.
[3]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/rse/#el-38c9801e بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 08:19.
[4]- المصدر: https://www.albaraka-bank.com/rse/#el-d77c5670 بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 08:20.

- بطاقة التعريف سارية المفعول.
- شهادة الإقامة (أقل من 3 أشهر).
- شهادة الميلاد (أقل من 03 سنوات).
- تقديم طلب التمويل.

الرسوم والمعاملات: تمويل مجاني بدون رسوم.

❖ **التمويل المصغر"المشاركة"[1]:** يتمثل التمويل المصغر في وضع تحت التصرف قروض صغيرة لفائدة المهنيين والمؤسسات الصغيرة الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة وبالخصوص عدم وجود الضمانات العينية توجه القروض المقترحة لعملاء القرض المصغر أم التمويل الاستغلال أو تمويل اقتناء عتاد (عتاد متنقل،آلات ...).

خصائصه:

- متوفر للمهنيين والمؤسسات المتناهية الصغر التي تنشط في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي.
- صيغة التمويل المطبقة مشاركة.
- مدة التسديد:

✓ مشاركة قصيرة المدى من 3 إلى 12 شهر.

✓ مشاركة متوسطة المدى من 12 إلى 36 شهر.

- مبلغ التمويل 50.000 دج (650 دولار) إلى 1.000.000 دج (13.000 دولار)

مزاياه:

- تخفيف كبير لشروط الاستفادة من تمويل.
- السرعة في المعالجة والفصل في الملف.
- اندماج تدريجي في النظام المصرفي.
- وسيلة لمحاربة الفقر.

[1]-المصدر :https://www.albaraka-bank.com/rse/#moucharka بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 08:25.

- **الوثائق المطلوبة:**

- طلب فتح حساب جاري موقع من قبل العميل.
- طلب تمويل موقع.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف.
- شهادة الميلاد(أقل من سنة).
- بطاقة الإقامة (أقل من 3 أشهر).
- صورتين شمسيتين.
- وثيقة تثبت النشاط الممول (سجل تجاري أو وصل مسلم من المركز الوطني للسجل التجاري يثبت إيداع الطلب، بطاقة الحرفي).
- شهادة عدم الإخضاع (أقل من 3 أشهر).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الضمان الاجتماعي.

- **الرسوم والعمولات:** قاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها عند ابرام عقد المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: دراسة حالة وكالة البركة برج بوعريريج وتمويلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة المرابحة

من خلال زيارتنا لوكالة البركة فرع برج بوعريريج حصلنا على وثائق ونسب تمويلية بصيغة المرابحة قمنا بدراستها والتوصل إلى النتائج التي تخدم الدراسة.

أولا: التمويل بالمرابحة المقدم للأفراد والمؤسسات الصغيرة

يمثل الجدول الموالي تطور التمويل بالمرابحة للأفراد والمؤسسات في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات التالية 2017-2018-2019.

الجدول (02): تطور التمويل بالمرابحة للأفراد والمؤسسات في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات 2017-2019.

حجم التمويل بالمرابحة	2017		2018		2019	
	القيمة (دج)	نسبة التمويل	القيمة (دج)	نسبة التمويل	القيمة (دج)	نسبة التمويل
سيارات خاصة	153730471.99	%87.23	336952845.56	74.81	215646559.20	%59.85
الاستهلاك	6676922.94	%3.79	6990228.49	1.55	/	%0
مؤسسات صغيرة ومتوسطة	15822236.43	%8.97	106446565.24	23.64	144665152	%40.15
المجموع	176229631.36	%100	450389639.29	%100	360311711.20	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على جداول وبيانات مقدمة من طرف البنك.

نلاحظ من خلال الجدول (02) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة للأفراد والمؤسسات في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات 2017-2018-2019 النقاط التالية:

- التمويل الخاص بالسيارات والذي يشغل مجال كبير في التمويل بالمرابحة حيث أنه وصل إلى الذروة في سنة 2017 بنسبة قدرت بـ 87.23% من إجمالي نسبة التمويل بالمرابحة لتنخفض نسبة التمويل في سنة 2018 حيث وصلت إلى 74.81% وهذا لقانون التمويلات الاستهلاكية حيث أنه دخل حيز التنفيذ في سنة 2017 مما أدى إلى إقبال الكبير للأفراد على هذا التمويل حيث بلغ أكبر قيمة في تلك السنة بعدها دخل مرحلة تسديد القروض في السنة الموالية مما يفسر تراجع التمويل في سنة 2018، ولي ترجع وتنخفض نسبة التمويل في سنة 2019 أيضا حيث وصلت إلى نسبة 59.85% حيث تعد أصغر نسبة للتمويل مقارنة مع السنوات السابقة وذلك راجع للوضع الذي عاشته البلاد في تلك السنة حيث عرفة البلاد في سنة 2019 أزمة سياسية أدت بشلل أغلب القطاعات الحيوية في البلاد، كما لوحظ

أيضا انخفاض قيمة التمويل بالمرابحة بصفة عامة بسبة 20% حيث قدر في سنة 2018 بـ 639.29 389 450 دينار جزائري لتقدر في سنة 2019 بـ 711.20 311 360 دينار جزائري.

- بالنسبة للتمويل الاستهلاكي كانت نسبته من التمويل بالمرابحة متذبذبة في السنوات الثلاثة حيث في سنة 2017 بلغت 3.79% لتنخفض في سنة 2018 لتصبح 1.55% وذلك بسبب تطبيق قانون القروض الاستهلاكية سنة 2017 (خارج تمويل السيارات) وبعد سنة من النشاط ظهرت عوائق من الناحية التطبيقية والقانونية (الفوترة) وهذا ما جعل البنك يوقف هذه الصيغة التمويلية نهاية سنة 2018 مما أدى إلى انعدامها بالنسبة لإجمالي التمويل بالمرابحة لسنة 2019.
- بالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت نسبته 8.97% في سنة 2017 لترتفع في سنة 2018 حيث وصلت إلى 23.64% من نسبة التمويل بالمرابحة أما في سنة 2019 عرفت قفزة نوعية حيث وصلت إلى 40.15% من نسبة التمويل رغم ما عرفته البلاد في تلك السنة إلا أنه بسبب الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة خلال تلك الفترة والخاصة بالتسهيلات المقدمة لتشجيع إنشاء المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: المقارنة بين نسب التمويل بالمرابحة للإفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل الشكل(03) الموالي تطور وحجم الفرق بين التمويل بالمرابحة للأفراد والمؤسسات في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج في السنوات التالية 2017-2018-2019.

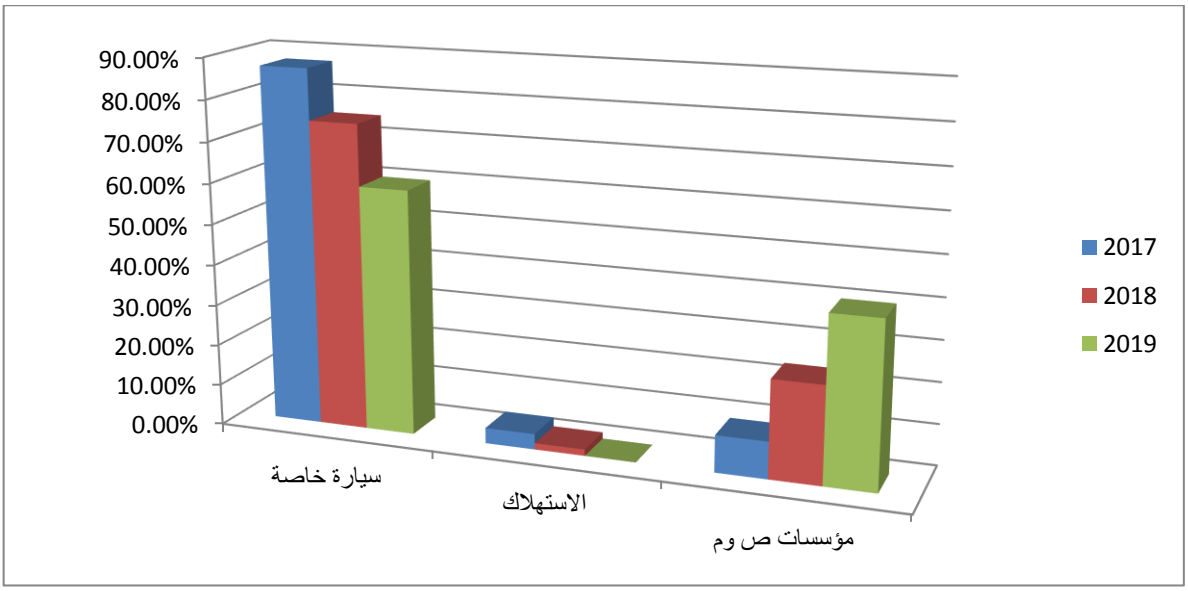

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (02)

من خلال الشكل (03) واعتمادا على الجدول (02) الذي يوضح تطور التمويل بالمرابحة المقدمة للإفراد والمؤسسات لسنوات 2017، 2018 و2019 نلاحظ الفروق بينهم حيث أن نسبة التمويل بالمرابحة لشراء سيارة خاصة والتمويل الاستهلاكي كانا في انخفاض على مدار السنوات الثلاث على خلاف نسبة التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عرف ارتفاعا مستمرا على مدى السنوات 2017، 2018 وسنة 2019، وذلك راجع لتغير الفكر الاقتصادي في البلاد وتجهها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وظهور وعي لدى المواطنين ورغبتهم في امتلاك والحصول على مشاريعهم الخاصة وذلك ما انعكس على سياسة البنك ودعمه للمشاريع الصغيرة.

خلاصة:

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الإسلامية العاملة في الصرفة الإسلامية، إذ يهدف إلى تغطية جميع الاحتياجات الاقتصادية وذلك وفقا لما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية.

وعليه قمنا بالإلمام في هذا الفصل بدراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة برج بوعريريج– التي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية ومن بينها: المضاربة ،المشاركة ،المرابحة ،الإيجار ،الإستصناع و السلم.

حيث استنتجنا أن تطور نسبة التمويلات الممنوحة من طرف البنك والتي تتمثل في المرابحة لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقها مع مردوديتها العالية.

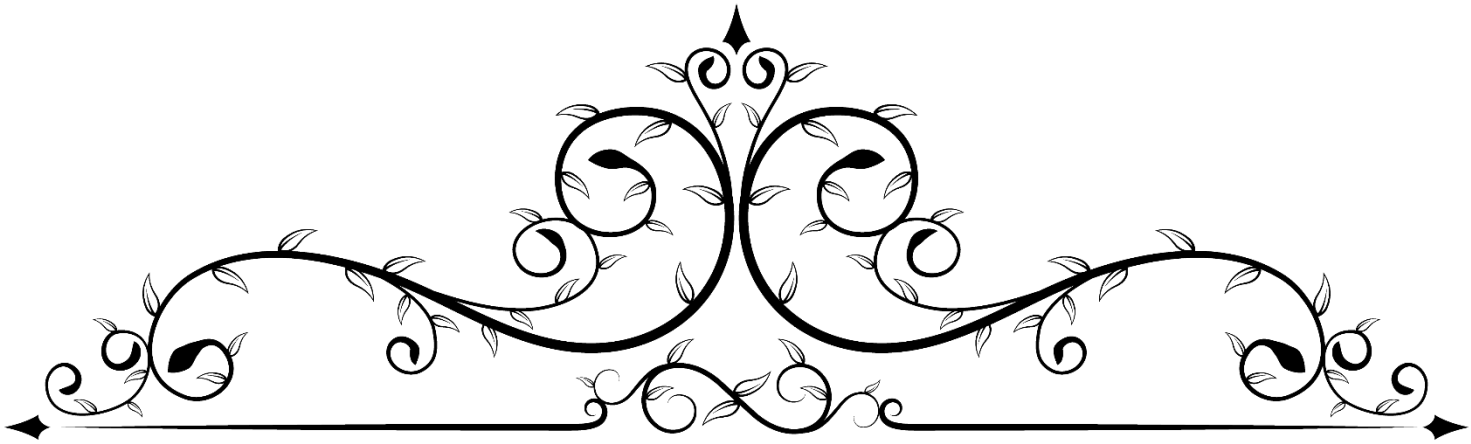

الخاتمة

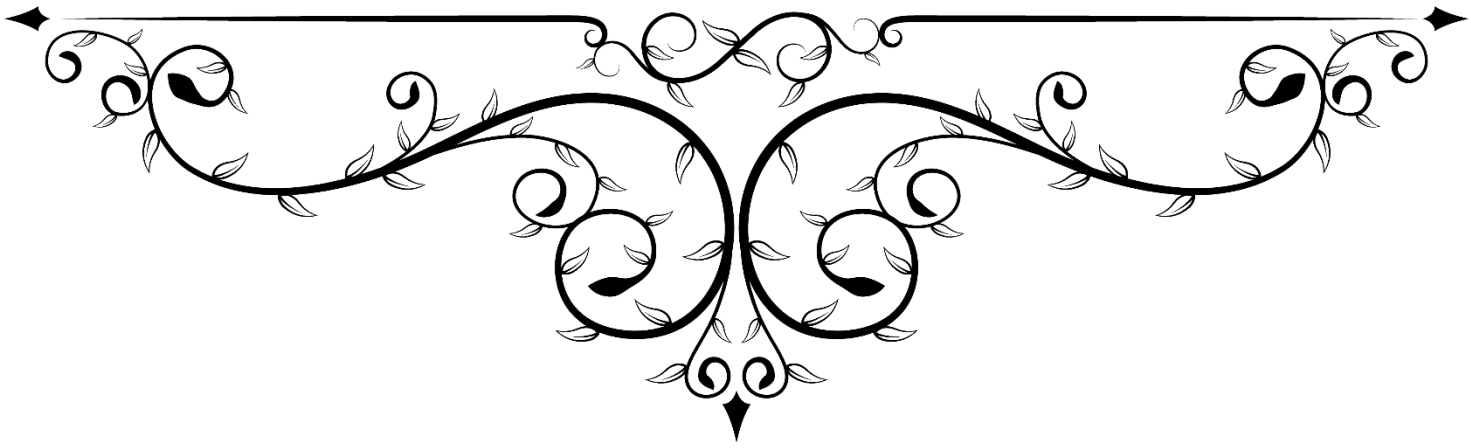

من خلال ما حولنا التطرق إليه في دراستنا هذه يمكن القول أن المشاريع الصغيرة تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة من خلال ما تتميز به من خصائص و ما تساهم به اقتصاديا واجتماعيا، وزيادة الاهتمام بهذا النوع من المشاريع يتطلب توفير مصادر تمويل متنوعة، حيث نجد التمويل من أهم المشاكل و العقبات التي تتعرض لها المشاريع الصغيرة حيث لتكفي مواردها الذاتية لتمويل نشاطاتها و تجديدها، كما أن المؤسسات المصرفية لتسير لهذه المشاريع عملية التمويل بسبب عدم امتلاكها الضمان الذي يتعين تقديمه عند القرض مما جعل القائمين عليها يوجهون اهتمامهم نحو التمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا من أجل النهوض بها.

حيث تبن أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية، ومن خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس و الركائز و تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى.

كما تناولنا في موضوعنا هذا دراسة حالة حول بنك البركة الجزائري –وكالة برج بوعريريج– والتي من خلالها تبين أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية إلا أنه يتركز على صيغة المرابحة باعتبارها أقل مخاطرة و أكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من الصيغ الأخرى.

النتائج النظرية:

1. صيغ التمويل الإسلامي متنوعة و متعددة و تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

2. وجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي بصفة نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل ألربوي.

3. تعتبر المشاريع الصغيرة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذالك لما تحققه من مردود اقتصادي.

4. لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي خصائص مميزة قد تجعلها مصدرا ملائما لتمويل المشاريع الصغيرة.

5. التمويل الإسلامي إطار شامل من أنماط و نماذج و الصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية للأي نشاط اقتصادي خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

6. عرف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا، حيث قدر سنة 2017 بنسبة 8.97 % من مجموع التمويل ليصل سنة 2019 إلى نسبة 40.15% من إجمالي التمويل.

النتائج التطبيقية:

1. بالرغم أن بنك البركة الجزائري –وكالة برج بوعريريج– حديث النشأة إلا أنه حقق نتائج مشجعة ومقبولة من خلال توفيره للتمويل المالي لمختلف المشروعات الصغيرة الناشطة بالولاية بهدف جعلها قادرة على المساهمة في التنمية المحلية للولاية و توفير مناصب عمل لشبابها.

2. يهتم بنك البركة بتقديم التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة من خلال توفير مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والسلم والمساواة والإجارة والتي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل المشروعات الصغيرة.

3. بنك البركة أحد البنوك التي حققت نجاحا كبيرا وانتشرت في جميع أنحاء العالم ومنها الجزائر، فهو يقدم المشروعات الصغيرة بواسطة الصيغ الإسلامية مراعيا بذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

4. الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة محدودة نوعا ما، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات ما يجعل من دوره محدودا بالنسبة إلى تمويل المشروعات الصغيرة.

5. يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر من عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بها.

التوصيات:

1. زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد.

2. التعاون بن المصارف الإسلامية للأجل إنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما لذالك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول.

3. أن يتبنى مثل هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها.

4. على البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة الاهتمام بصيغتي المشاركة والمضاربة كونهما يساهمان في حل مشكلة البطالة وإنماء طبقة من الحرفين وصغار المقاولين.

5. تنظيم ملتقيات وندوات حول التمويل الإسلامي وصيغ التمويل الإسلامي من طرف البنوك الإسلامية أو من طرف الجامعات.

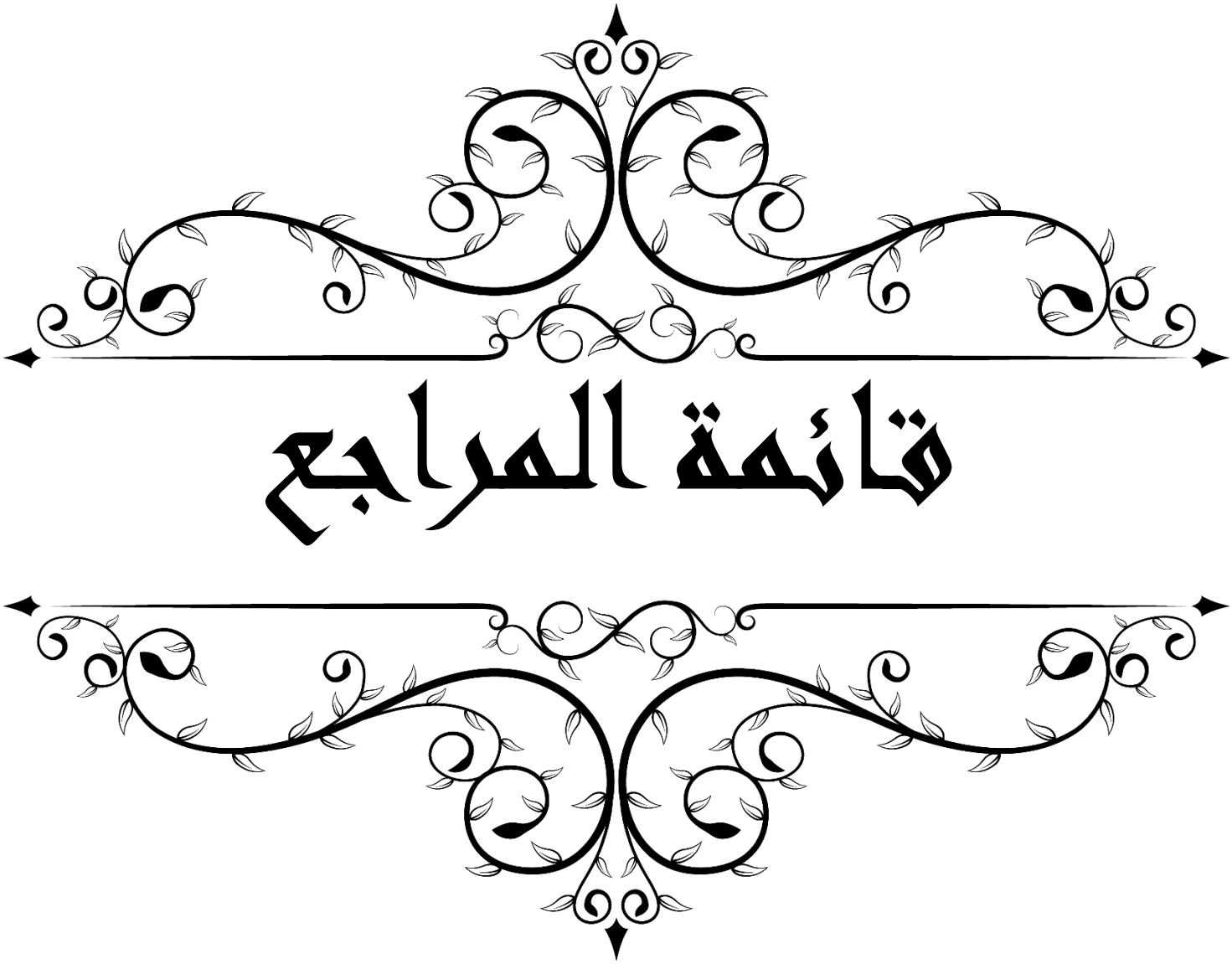

قائمة المراجع

الكتب:

1. القرآن الكريم
2. الحديث الشريف
3. أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، ط1، 2009م.
4. حامد بن حسين بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2008م.
5. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 2012م.
6. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، ط2 إلكترونية، مارس 2015م.
7. سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2018م.
8. سليمان ناصر، تطوير الصيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية– مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، القرارة ولاية غرداية، الجزائر، ط1، 2002م.
9. شوقي أحمد دنيا، المدخل الحديث إلى علم الاقتصاد–منهجية ورؤية إسلامية في تناول المسائل الاقتصادية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006م.
10. علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية: دراسة فقهية و اقتصادية، الكتاب السادس، ج، 1إصدارات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية–إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2010م.
11. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية ،الكتاب السادس، ج2، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2010م.
12. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1 ،1999م.
13. ماجدة العطية، إدارة المشاريع الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2002م.
14. محمد شفيق، حسين الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، مصر، 1997م.
15. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.

16. مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة & Average Small Businesses Management، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2014م.
17. منذر قحف مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، ط 03، 2004.
18. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، ط1، ماليزيا، 2011.
19. ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2017م.
20. هالة محمد لبيب عنبة، المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2017م.
21. هشام كامل قشوط، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، 2018م.

المذكرات العلمية:

1. أمينة الشيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
2. أمينة غراف، دور الصيرفة الإسلامية في الحد من خطر عولمة النشاط المصرفي،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم بواقي ، 2012.
3. خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة وهران2 ،2014-2015م.
4. راشدي سماح، معايير لجنة بازل الاحترازية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الربوية والبنوك غير الربوية-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2020م.
5. رقية أنور احمد، المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية في المنظور الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي،جامعة بغداد،2013.

6. زيد أيمن، أثر إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمقررات لجنة بازل،دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري خلال الفترة بين 1995 و2019، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قسم العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019-2020م.
7. سليم مساوي، مدى مساهمة صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق الاستقرار النقدي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2016م.
8. سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة :مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف،2015م.
9. لبنى بومعزة، واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة وكالة عين مليلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2016-2017.
10. منى قحام، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي-دراسة حالة: بنك البركة الجزائري- وكالة البليدة-، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2009م.

الملتقيات والدورات:

1. بو فليح نبيل وعبد الله الحرسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الاقتصاد و الإدارة يومي 06 07 أفريل 2009.
2. جمال بلخباط جميلة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظلال تحولات الاقتصادية الراهنة ،جامعة الحاج لخضر-باتنة- بحث مقدم للملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المشاريع الصغير ،يومي 17و18 أفريل2006.
3. خالدي خديجة، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، مؤتمر علمي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية، نوفمبر2008م، جامعة تلمسان، الجزائر.

المجلات:

1. مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 29، 01جوان2020م.
2. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2006م.
3. مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص المجلد رقم01، جامعة جيجل، الجزائر، أفريل2018م.

مواقع إلكترونية:

1. http://www.abhatoo.net.ma/page-principale/ .
2. الجامعة الافتراضية، سوريا، https://www.svuonline.org/ .
3. موقع بنك البركة الجزائري https://www.albaraka-bank.com/ .
4. موقع بنك البركة الإسلامي https://www.albaraka.bh/ar-bh/ .

الملاحق